رسالةُ
كشف القناع عن
عَورِ الإجماع

تأليفُ

شهيدُ المُحدِّثينَ العلَّامةُ السَّيِّدُ الميرزا محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ
النَّيشابوريِّ الخراسانيُّ الملقَّبُ بـ" جمالِ الدِّينِ"
المُستشهدُ ببلدةِ الكاظمَينِ سنة ١٢٣٢ هـ

تحقيقُ : أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكيٍّ آل جسَّاسٍ

* موضوعُ الرِّسالةِ (الإجماعُ) :

الإجماعُ لغةً : الاتِّفاقُ .

ونُقِلَ في الاصطلاحِ إلى اتِّفاقٍ خاصٍّ [١] .

وقدَ اختلفوا في هذا الاتِّفاقِ الخاصِّ .

فالشِّيرازيُّ في اللّمعِ [٢] منَ العامَّةِ قالَ بأنَّهُ : " اتِّفاقُ علماءِ العصرِ على حكمِ الحادثةِ " .

ولعلماءِ الأصولِ من الإماميَّةِ في تحديدِ ماهيَّتِهِ أقوالٌ :

فقيلَ : هوَ اتِّفاقُ الأمَّةِ على أمرٍ عُلمَ من الدِّينِ ضرورةً .

وقيلَ : هوَ اتِّفاقُ جميعِ المُجتهدِينَ أو أكثرُهُمِ معَ القطعِ بدخولِ المعصومِ في جملتِهِم .

وقيلَ : هوَ اتِّفاقُ اثنينِ فأكثرِ معَ العلمِ بدخولِ المعصومِ فيهم .

وقيلَ : هوَ اتِّفاقُ مجتهدي عصرٍ على مسألةٍ .

وقيلَ : اتِّفاقُ الخمسةِ أو العشرةِ من الأصحاب مع جهالةِ الباقينِ .

وقيلَ : هوَ اتِّفاقُ مَن يعتبرُ قولهُ من الأمَّةِ في الفتاوى الشَّرعيَّةِ على أمرٍ من الأمورِ الدِّينيَّةِ .

---

(١) معالِمُ الدِّينِ : ص**١٧٢** : المطلبُ الخامسُ (مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المدرِّسيَن ، قمُّ) .

(٢) اللّمعُ في أصولِ الفقهِ ، الشِّيرازيُّ ، عليُّ بنِ إبراهيمَ : ص**٢٤٥** : بابُ ذكرِ معنى الإجماعِ وإثباتِهِ (عالَمُ الكتبِ ، بيروتُ ، **١٤٠٦**هـ) .

وذكرَ أهلُ الأصولِ في كتبهم **أنواعاً كثيرةً للإجماعِ** وهيَ :

الإجماعُ الضَّروريُّ ـ وقسَّموا الضَّروريَّ إلى ضروري الدِّينِ وضروري المذهبِ وقد يطلقُ على الثَّاني إجماعُ الفرقةِ المُحقَّةِ ـ ، ويقابلهُ **الإجماعُ النَّظريُّ** ، **والإجماعُ المشهوريُّ** ، **والإجماعُ الاتِّفاقيُّ** ، **والإجماعُ المركَّبُ** ويقابلهُ **الإجماعُ البسيطُ** ، **والإجماعُ التَّضمُّنيُّ** ويرادفُهُ **الإجماعُ الدُّخوليُّ** ، **والإجماعُ الالتزاميُّ** أو **الكشفيُّ** ، **والإجماعُ المنقولُ** ويقابلهُ **الإجماعُ المُحصَّلُ** ، **والإجماعُ اللُّطفيُّ** ، **والإجماعُ التَّعبُّديُّ** ، **والإجماعُ السُّكوتِيُّ** أو **السُّكونِيُّ** ويقابلهُ **الإجماعُ القوليُّ** ، **والإجماعُ الحدسيُّ** ، **والإجماعُ المدركيُّ** .

تعريفُ أشهرِ أنواعِهِ

وأشهرُ الأقسامِ المصطلحِ عليهَا في كلماتِ المُجتهِدِينَ وعلماءِ الأصولِ : المنقولُ ، والمُحصَّلُ ، والمركَّبُ ، والمعلومُ دخولِ المعصومِ فيهِ المعبَّرُ عنهُ اصطلاحاً بالتَّضمُّنيُّ أو الدُّخوليُّ .

وفي الغالبِ يرادُ بالإجماعِ في كلماتِ الأصحابِ **الإجماعُ المنقولُ** ؛ وهوَ أشهرُ الإجماعاتِ الدَّائرةِ على ألسنةِ الفقهاءِ والمُجتَهِدِينَ .

وقيلَ المرادُ بالإجماعِ المتكرِّرِ في كلماتِ الأصحابِ هوَ الإجماعُ الدُّخوليُّ .

ويُعرَّفُ المركَّبُ [1] بـ : « ما تركَّب من قولَين ؛ بحيثُ يلزمُ من مخالفتِهما

---

(١) اعرَّفُهُ بذلكَ الشَّهيدُ الثَّاني في حاشيةِ شرائعِ الإسلامِ : ص٣٨ (مركزُ النَّشرِ التَّابعِ لمكتبِ الإعلامِ الإسلاميِّ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) .

مخالفةُ الإجماعِ بأن ينحصرَ القولَ فيهما » .

والبسيطُ : اتِّفاقُ المُجتهِدينَ على قولٍ مُعيَّنٍ في المسألةِ .

والإجماعُ المُحصَّلُ : هوَ الَّذي يُحصِّلُهُ المُجتهدُ بنفسِهِ من تتبُّعِ أقوالِ أهلِ الفتوى .

والإجماعُ المنقولُ : هوَ الَّذي لَم يحصِّلهُ المُجتهِدُ بنفسِهِ ؛ بلَ ينقلهُ لهُ غيرُهُ ممِّن حصَّلهُ من المُجتهِدينَ سواءٌ كانَ النَّقلُ بواسطةٍ أو بوسائطَ .

والإجماعُ الدُّخوليُّ أو التَّضمُّنيُّ هوَ : اتِّفاقُ العلماءِ في مسالةٍ يُعلَمُ دخولُ الإمامِ عليه السلام في ضمنِهم .

حجيَّتُهُ وإمكانُ وقوعِهِ والعلمِ بهِ

وقد اختلفوا في حجيَّتِهِ والعلمِ بهِ وإمكانيَّةِ وقوعِهِ ؛ وفي كونِهِ دليلاً بالاستقلالِ في مقابلِ الكتابِ والسُّنَّةِ أو بالتَّبعيَّةِ لهما .

فأمَّا **إمكانيَّةُ وقوعِهِ والعلم بهِ** ؛ فأحالَ قومٌ وقوعَهُ مطلقاً والعلمَ بهِ ، وقالَ قومٌ بإمكانيَّةِ وقوعِهِ وأحالوا العلمَ بهِ ، وذهبَ آخرونَ إلى إمكانيَّةِ الوقوعِ والعلمِ بهِ ، وقالَ قومٌ بتحقُّقِهِ في زمانٍ دونَ زمانٍ ، وآخرونَ قالوا بذلكَ في نوعٍ منهُ دونَ آخرَ .

وأمَّا حجيَّةُ الإجماعِ ؛ فمَنَعَهَا قومٌ ، وقالَ بها آخرونَ . ومن قالَ بالحجيَّةِ اختلفوا ؛ فمنهم مَن أطلقها ، ومنهم من خصَّصَها . ومَن خصَّصها ؛ منهم مَنْ قالَ إنَّ الحجيَّةَ اكتسبَها الإجماعُ من دخولِ الإمامِ في المُجمعِينَ ، ومنهم

مَن قالَ هوَ بنفسِهِ حجَّةٌ .

وعلى ذلكَ مَن قالَ بأنَّ الحجَّةَ لقولِ المعصومِ قالَ بعدمِ كونِ الإجماعِ دليلاً مستقلاً بنفسِهِ ؛ بل هوَ كاشفٌ لقولِ المعصومِ وليسَ هوَ مصدرَ تشريعٍ في مقابلِ الكتابِ والسُّنَّةِ ، ومَن قالَ بأَنَّهُ حجَّةٌ بنفسِهِ قالَ بأنَّهُ دليلٌ مستقلٌّ ، وهوَ مصدرُ تشريعٍ وكذلك العقلُ عندَ المُربِّعةِ للمصادرِ ، والمُثلِّثةُ منعوهُ وأجازُوا العقلَ ، والمُثنِّيةُ منعوا الاثنينَ معَ الكتابِ والسُّنَّةِ المأخوذةِ عن العترةِ تمسُّكاً بحديثِ الثَّقلَينِ .

وذهَبَ المُحدِّثونَ ـ ومنهم المُصنِّفُ ـ إلى تعذُّرِ تحقُّقِهِ ـ إلاَّ فيما عُلِمَ من الدِّينِ ضرورة كوجوبِ الصَّلاةِ والصِّيامِ ، وما حَصَلَ فيهِ الاتِّفاقَ من الإماميَّةِ قاطبة وتواترت بهِ النُّصوصُ ـ كوجوبِ مسحِ الرِّجلينِ وجوازِ المتعةِ ـ ، ومنعوا حجيَّتِهِ ، وذهبوا إلى أنَّ الأصلَ فيهِ العامَّةُ . ومنعوا من كونِه مصدراً في مقابلِ الكتابِ والسُّنَّةِ .

وذهَبَ جلُّ المُجتهِدينَ إلى حجيَّةِ الإجماعِ وتحقُّقِهِ ، لكن اختلفوا في هذِهِ الحجيَّةِ هل هيَ ذاتيَّةٌ أم مكتسبةٌ ؛ فجماعةٌ على الأوَّلِ ، وجماعةٌ على الثَّاني ، واختلفوا في نوعِ الإجماعِ الَّذي هوَ حجَّةٌ هل الإجماعُ التَّضمُّنيُّ أو المنقولُ أو المُحصَّلُ ؟ ؛ فذهبَ قومٌ إلى حجيَّةِ الأوَّلِ دونَ الثّاني والثَّالثِ ، وقومٌ إلى حجيَّةِ الأوَّلِ والثَّاني دونَ الثَّالثِ ـ والظَّاهرُ أنَّهم الأكثرُ ـ ، وآخرونَ ذهبوا إلى حجيَّةِ الثَّالثِ . واختلفوا في زمنِ التَّحقُّقِ هل هـوَ مطلقاً أو في زمانٍ دونَ

زمانٍ ، فمنهم من خصَّهُ بعصر الأئمَّةِ عليهم السلام ، ومنهم من خصَّهُ إلى ما يقربُ من عصرِ الشَّيخِ ، ومنهم من أطلقهُ .

أقوالُ أساطينِ المجتهدِينَ في حجيَّةِ الإجماعِ وتحقُّقِهِ

وهذِهِ أقوالُ أربعةٍ من جهابذةِ المُجتهدينِ الذَّاهبينَ لعدمِ الحجيَّةِ بالاستقلالِ عن قولِ المعصومِ وإن حَصَلَ اتِّفاقُ الأصحابِ في المسألةِ ؛ والقائلينِ بتعذُّرِ تحقُّقِ الإجماعِ فيما بعدَ عصرِ الأئمَّةِ عليهم السلام أو عصرِ الشَّيخِ .

١ ـ قالَ المُحقِّقُ في المعتبرِ[1] : « وأما الإجماعُ : فعندنا هوَ حجَّةٌ بانضمامِ المعصومِ ؛ فلو خلا المئةُ من فقهائِنَا عن قولِهِ لَمَا كانَ حجَّةً ، ولو حصل في اثنينِ لكان قولُهما حجَّةً ؛ لا باعتبار اتفاقِهما ؛ بل باعتبارِ قولِهِ عليه السلام ؛ فلا تغترَّ إذاً بمَن يتحكَّمُ فيدَّعي الإجماعَ باتِّفاقِ الخمسةِ والعشرةِ من الأصحابِ معَ جهالةِ قولِ الباقينِ إلاَّ معَ العلمِ القطعيِّ بدخولِ الإمامِ في الجملةِ » ؛ وفَرَضَ لهُ ثلاثَ صورٍ ثُمَّ قالَ : « وهذهِ الفروضُ تُعقَلُ ؛ لكن قلَّ أن تتَّفقَ » .

٢ ـ وقالَ السَّيِّدُ محمَّدُ العامليُّ في المدارِكِ[2] : « فإنَّ الإجماعَ إنَّما يكونُ حجَّةً معَ العلمِ القطعيِّ بدخولِ قولِ المعصومِ في جملةِ أقوالِ المُجمعِينَ ، وهذا ممَّا يُقطَعُ بتعذُّرِهِ في زمنِ ابنِ إدريسَ وما شاكلهُ ، بل بعدَ انتشارِ الإسلامِ مطلقاً . ولو أُرِيدَ بالإجْماعِ معنى آخرَ ؛ وهوَ المشهورُ بينَ الأصحابِ ـ كما ذكرهُ بعضُهم ـ لَم يكنْ

---

(١) المعتبرُ : حجيَّةُ الخبرِ الواحدِ : ص٣١ (مؤسسةُ سيِّدِ الشُّهداءِ ، قمُّ ، ١٣٦٤ش) .

(٢) مداركُ الأحكام : ج١ : ص٤٣ في عدم نجاسةِ الماءِ الكرِّ إلاَّ أن تغيِّرَهُ النَّجاسةُ (مؤسسةُ آلِ البيتِ عليهم السلام ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٠هـ) .

حجَّةً ؛ لانحصارِ الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ في الكتابِ والسُّـنَّةِ والبراءةِ الأصليةِ ـ كما قُرِّرَ في محلِّهِ ـ » .

٣ ـ وقالَ الشَّيخُ حسنُ ابنُ الشَّهيدِ الثَّاني في معالمِ الدِّينِ[١] : « ولا يخفى عليكَ أنَّ فائدةَ الإجماعِ تُعدَمُ عندنَا إذا عُلِمَ الإمامُ بعينِهِ ، نعم يُتصوَّرُ وجودُهَا حيثُ لا يُعلَمُ بعينِهِ لكن يُعلَمُ كونهُ في جـملةِ المُجمعِينَ ، ولابدَّ في ذلكَ من وجودِ من لا يُعلمُ أصلُهُ ولا نسبهُ في جملتِهم ، إذ معَ علمِ أصلِ الكلِّ ونسبهِ يُقطعُ بخروجِهِ عنهم . ومن هنا يتَّجهُ أن يقالَ : إنَّ المدارَ في الحجيَّةِ على العلمِ بدخولِ المعصومِ في جملة القائلينَ من غيرِ حاجةٍ إلى اشتـراطِ اتِّفاقِ جَميـعِ المُجتهِدينَ أو أكثرِهم لا سيَّما معروفَي الأصلِ والنَّسبِ » ، ثم استشهدَ بقولِ المُحقِّقِ في المعتبرِ وذكرَ أنَّهُ في غايةِ الجودةِ ، ثُمَّ قالَ : « والعجبُ من غفلةِ جمعٍ من الأصحابِ عن هذا الأصلِ وتساهلِهم في دعوى الإجْماعِ عندَ احتجاجِهم بهِ للمسائلِ الفقهيَّةِ ـ كما حكاهُ رحمه الله ؛ حتَّى جعلوهُ مجرَّدَ اتِّفاقِ الجماعةِ من الأصحابِ ؛ فعدلوا بهِ عن معناهُ الَّذي جرى عليهِ الاصطلاحُ من غيرِ قرينةٍ جليَّةٍ ، ولا دليلٍ على الحجيَّةِ معتدٍّ بهِ » ، ثُمَّ قالَ : « الحقُّ امتناعُ الاطِّلاعِ عادةً على حصولِ الإجماعِ في زمانِنَا هذا وما ضاهاهُ من غيرِ جهةِ النَّقلِ ، إذ لا سبيلَ إلى العلمِ بقولِ الإمامِ . كيفَ وهوَ موقوفٌ على وجودِ المُجتهدِينَ المَجهولِينَ ليدخلَ في جملتِهم ، ويكونُ قولُهُ مستوراً بينَ

---

(١) معالمُ الدِّينِ : ص١٧٣ ، ١٧٤ .

أقوالِهم ؟! وهذا مِـمَّا يُقطَعُ بانتفائِهِ . فكلُّ إجماعٍ يُدَّعى في كلامِ الأصحابِ مِمَّا يقربُ من عصرِ الشَّيخِ إلى زمانِنَا هذا ، وليسَ مُستنِداً إلى نَقَلٍ متواترٍ أو آحادٍ حيثُ يُعتَبرُ ، أو معَ القرائنِ المفيدةِ للعلمِ ؛ فلابدَّ من أن يرادَ بهِ ما ذكرَهُ الشَّهيدُ رحمه الله منَّ الشُّهرة . وأمَّا الزَّمانُ السَّابقُ ـ على ما ذكرناهُ ـ المقاربُ لعصرِ ظهورِ الأئمَّةِ عليهم السلام وإمكان العلمِ بأقوالِهم ، فيمكنُ فيهِ حصولُ الإجماعِ والعلمِ بهِ بطريقِ التَّتبُّعِ . وإلى مثلِ هذا نَظَرَ بعضُ علماءِ أهلِ الخلافِ حيثُ قالَ : " الإنصـافُ أنَّهُ لا طريقَ إلى معرفةِ حصولِ الإجماعِ إلاَّ في زمنِ الصَّحابةِ ؛ حيثُ كانَ المؤمنونَ قليلِينَ يمكنُ معرفتُهم بأسرِهم على التَّفصيلِ " » .

٤ ـ وقالَ الشَّهيدُ الثَّاني في رسالتِهِ تحقيقِ الإجْماعِ في زمنِ الغيبةِ [١] : « إعلم إنَّ الأصحابَ ـ رضونُ اللهِ عليهِم ـ اتَّفقوا على أنَّ حجيَّةَ الإجماعِ إنَّما هيَ بسببِ دخولِ المعصومِ فيهم ؛ وفرَّعوا عليهِ أنَّ المُخالفَ منهم وإن كانَ مئةً ولَم يكن المعصومُ فيهم لا يقدحُ مخالفتُهُ في الإجْماعِ . وتوجيهُ هذا القولِ ظاهرٌ ، وتنقيحُهُ مشكلٌ ؛ فإنَّ ذلكَ إنَّما يتحقَّقُ عندَ ظهورِ الأئمَّةِ عليهم السلام واستماعِ النَّاسِ منهم ، واطِّلاعِهِم على أقوالِهم كما وقعَ الإجماعُ في زمانِهم على تحتُّمِ المسحِ والمنعِ من تجديدِ ماءٍ لهُ ، ومنعِ العولِ والتَّعصيبِ ، وغيرِ ذلكَ ؛ فكيفَ ادَّعوا الإجماعَ في حالِ الغيبةِ ؟! ؛ وربَّما فرضوا من واحدٍ دعوى الإجماعِ ثُمَّ خالفهُ الباقونَ ! » .

---

(١) رسائلُ الشَّهيدِ الثَّاني : ج٢ : ص٨٣٧ : رسالة ٣٠ تحقيقِ الإجماعِ في زمن الغيبةِ (مركز النَّشر لمكتبِ الإعلامِ الإسلاميِّ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) .

بعضُ من ألَّفَ في الإجماع

واعلم أنَّ مسألةَ الإجماعِ من المسائلِ الَّتي أفردَ لَهَا العلماءُ رسائلَ بالاستقلالِ ؛ **فألَّفَ جماعةٌ رسائلَ في حجيَّةِ الإجماعِ وعدمِهَا منهم :**

١ ـ الشَّيخُ المفيدُ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ النُّعمانِ المتوفَّى سنةَ **٤١٣** هـ لهُ ؛ رسالةٌ باسمِ (**مسألةِ الإجماعِ**) .

٢ ـ السَّيِّدُ المرتضى عليُّ بنُ الحسينِ الموسويُّ المتوفَّى سنةَ ٤٣٦هـ ؛ ألَّفَ رسالةً في حجيَّتِهِ .

٣ ـ الشَّهيدِ الثَّانِي الشَّيخِ زينِ الدِّينِ العامليِّ ؛ المتوفَّى سنةَ **٩٦٥** هـ ؛ ألَّف فيهِ رسالتينِ : الأولى في تحقيقِ الإجماعِ قالَ فيهَا بعدمِ تحقُّقِهِ في غيرِ عصرِ الأئمَّةِ عليهم السلام ، والثَّانيةُ ذكرَ فيهَا مخالفةَ الشَّيخِ لمسائلَ ادَّعى الإجماعَ عليهَا في **٣٦** موضعاً .

٤ ـ المولى محمَّدُ بنُ عبدِ الفتَّاحِ التنكابنيُّ (**سراب**) ؛ المتوفَّى سنةَ **١١٢٤**هـ ، لهُ رسالتانِ : أحدُهُما في حجيَّةِ الإجماعِ وخبرِ الواحدِ ، والأخرى في عدمِ جوازِ خرقِ الإجماعِ المركَّبِ .

٥ ـ الشَّيخُ محمَّدُ باقرُ بنِ محمَّد أكمل البهبهانِيُّ ؛ المتوفَّى سنةَ **١٢٠٥**هـ ؛ لهُ رسالةٌ في حجيَّةِ الإجماعِ .

٦ ـ الشَّيخُ أحمدُ بنُ زينِ الدِّينِ الأحسائِيُّ المتوفَّى سنةَ **١٢٤٣**هـ ؛ لهُ رسالةُ بيانِ حجيَّةِ الإجماعِ .

٧ ـ ملا محمَّد مهديُّ بنُ محمَّدٍ شفيعٍ الإسترآباديُّ ؛ المتوفَّى سنةَ **١٢٥٩**هـ ؛ أَلَّف رسالةَ (**ثمرةِ الفؤادِ في مسألةِ ترجيحِ الإجماعِ المنقولِ بخبرِ الواحدِ**) .

٨ ـ السَّيِّدُ محمَّد باقرُ الخوانساريُّ صاحبُ روضاتِ الجنَّاتِ ؛ المتوفَّى سنةَ **١٣١٣**هـ ؛ لهُ رسالةٌ في حجيَّةِ الإجماعِ .

٩ ـ الشَّيخُ عبدُ الله بنِ محمَّدٍ عليِّ الكرمانِيُّ ؛ المتوفَّى سنةَ **١٣٢٧**هـ ، لهُ (**قاطعةُ النِّزاعِ في تحقيقِ حقيقةِ الإجماعِ**) .

ومـمَّن أَلَّفَ في عدمِ تحقُّقِهِ :

١ ـ أبو الفتحِ محمَّدُ عليُّ بنُ عثمانَ الكراجكيُّ المتوفَّى سنةَ **٤٤٩**هـ أَلَّفَ رسالةَ (**الإقناعِ عن تعذُّرِ الإجماعِ**) .

٢ ـ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ الحسنِ الحرُّ العامليُّ صاحبُ الوسائلِ ؛ المتوفَّى سنةَ **١١٠٤**هـ ، لهُ رسالةُ (**نزهةِ الأسْماعِ في حكمِ الإجماعِ**) ، قالَ فيهَا بعدمِ تحقُّقِهِ .

وتوجدُ ثلاثُ رسائلَ في الإجماعِ حملت العنوانَ نفسه ؛ وهيَ :

الأولى : (**كشفُ القناعِ عن حجيَّةِ الإجماعِ**) للشَّيخِ سليمانَ بنِ عبدِ الله الماحوزيِّ المتوفَّى سنةَ **١١٢١**هـ .

الثَّانيةُ : (**كشفُ القناعِ عن وجوهِ حجيَّةِ الإجماعِ**) لمعاصرِ المصنِّفِ الشَّيخِ أسدِ الله بنِ إسْماعيلَ التُّستريِّ الدِّزفوليِّ الكاظميِّ المتوفَّى سنةَ **١٢٣٤**هـ ، أَلَّفَ رسالةً قدَ أثبتَ فيهَا عدمَ حجيَّةِ الإجماعِ المنقولِ بخبرِ الواحدِ .

الثَّالثةُ : هذِهِ الرِّسالةُ للمصنِّفِ ، وقد أثبتَ فيهَا عدمَ حجيَّةِ الإجماعِ وكشفَ عن عَوَرِهِ وزيفِهِ .

نسخُ كشفِ القناعِ الخطيَّةِ

فالأولى : نسخةٌ في موقوفةِ مدرسةِ السَّيِّدِ البروجرديِّ في النَّجفِ معَ بعضِ رسائلِهِ ذكرَهَا الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ ؛ والظَّاهرُ أنَّها نفسُ المَجموعةِ الموجودةُ صورتها في المكتبةِ الرَّقميَّةِ لمجمَّعِ الذَّخائرِ الإسلاميَّةِ وتحملُ الرَّقم **١٦٩** ؛ والمَجموعةُ من **٨٤** صفحةً وهذهِ الرِّسالةُ في آخرِهَا في الصَّفحاتِ **٧١** إلى **٨٤** .

والثَّانيةُ : هيَ الَّتي اعتمدَ عليهَا السَّيِّدُ رؤوفٌ جمالُ الدِّينِ في طبعتِهِ وهيَ بقلمِ محمَّدِ الشَّيخِ دعبل بنِ الشَّيخِ قاسمٍ الدّلفيِّ ، فرغ منها في عصرِ يومِ الخميسِ الرَّابعِ من ذي الحجَّةِ سنة ١٢٨١هـ ، وهذهِ النُّسخةُ قالَ عنهَا السَّيِّدُ رؤوفٌ : « إنَّ النُّسخةَ الَّتي ـ عندنَا ـ كثيرةُ الغلطِ اللَّفظيِّ » .

والثَّالثةُ : وهيَ الَّتي اعتمدنَا عليهَا في تحقيقِ هذِهِ الطَّبعةِ ؛ ورمزنا لَها : (خ) وهيَ نسخةٌ من **٤٥٣** صفحةً حوت عدَّةَ رسائلَ ؛ وهذِهِ الرِّسالةُ تقعُ في آخرِهَا في الصَّفحاتِ من **٤٤٠** إلى **٤٥٣** والنُّسخةُ موجودةٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ ، رقمُ تسجيل الكتابِ **١٦٣٥٠ / ٢٣٨٩** ، رقم الفهرست **١٩١٦** .

وميزةُ هذِهِ النُّسخةُ عن سابقتِهَا أنَّها أتَمُّ وأقلُّ خطأً وسقطاً .

طبعـاتُهُ

طُبِـعَ في النَّجفِ الأشرفِ في رجبٍ عام ١٣٩٠هـ الموافق لعام ١٩٧٠م بإشرافِ حفيدِهِ السَّـيِّدِ رؤوفٍ جمالِ الدِّينِ .

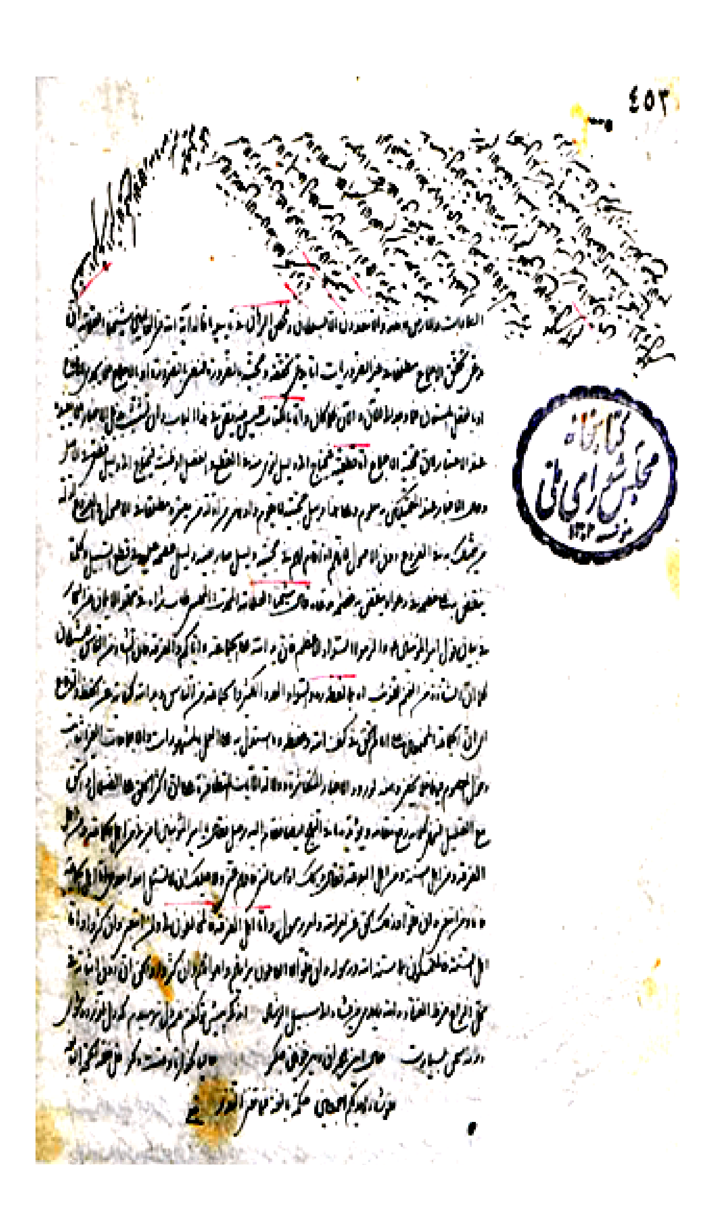
وقالَ عنهُ : « أمَّا كشفُ القناعِ الَّذي بينَ يديكَ أيُّها الأخُ المؤمنُ فقد لاقينَا في نشره شيئاً من الصُّعوبةِ ؛ حيثُ إنَّ النُّسخـةَ الَّتـي ـ عندنَا ـ كثيرةُ الغلطِ اللَّفظيِّ ؛ فاضطررنَا إلى إصلاحِهِ حسبَ سياقِ الكلامِ ، ووُضِعَ ما أصلحناهُ بينَ قوسينَ هكذا [...] . » .

وهيَ النُّسخةُ الثَّانيةُ الَّتي رمزنَا لَهَا بـ(ط) ، وقد حَدَثَت فيهَا سقوطٌ كثيرةٌ ؛ معَ ما بَذلَ السَّـيِّدُ رؤوفٌ من جهودٍ . وقد أشرنَا إلى مواضعِ الاختلافِ فيهَا معَ الخطيَّةِ في الْهامشِ ، وفي حالِ حـدوثِ سقـطٍ في الخطيَّةِ وردَ في المطبوعِ ؛ نثبتهُ في المتنِ بين [ ] .

فجاءت ـ بحمدِ الله ـ مصحَّحةً محقَّقةً ؛ وقد بدلنَا وسعنَا وجهدنَا ؛ فإنْ حَصَلَ خطأٌ أو سقطٌ فهوَ عن غيرِ قصدٍ ؛ فَإنَّ الكمالَ بعيدُ المنالِ ، ونسألُ الله ذي الجلالِ أن يختمَ لنَا بالسَّعادةِ في المآلِ على نَهجِ محمَّدٍ ﷺ خاتِمِ الرُّسلِ والآلِ .

صورةٌ من النُّسخةِ الخطيَّةِ

الصفحةُ الأولى



الصفحةُ الأخيرةُ

[المقدِّمَةُ]



الحمد لله ، سلامٌ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى ؛ أمَّا بعدُ :

فيقولُ العبدُ الجاني أبو أحمدَ محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ بنِ عبدِ الصَّانعِ النَّيشابوريُّ الخراسانِيُّ ـ تجاوزَ اللهُ تعالى عن سيِّئاتِهِ ، وحشرهُ معَ أئمَّتِهِ وساداتِهِ ـ : إنَّهُ قد اتَّفقَ في بعضِ السِّنينَ كلامٌ في الإجماعِ ؛ فجمعتُهُ في هذهِ الرِّسالةِ ؛ وسمَّيتُها بـ **" كشف القناعِ عن عَوَرِ[١] الإجماعِ "** . و أرجو مِمَّن استفادَ منها ؛ ألَّا ينساني من صالحِ الدُّعاءِ في حياتي وبعد مماتي ؛ ويصلحُ ـ ما لا يخلو منهُ بنو الإنسانِ[٢] ـ من زلاَّتِي ، واللهُ المستعانُ وعليهِ التُّكلانُ .

---

(١) كذا في (خ) وفي صحيفةِ الصَّفا عند تعدادِ كتُبِهِ ، وفي (ط) : ((عورة)) .

(٢) هذا ما استظهرناهُ ؛ فإنَّ الكلمةَ غيرُ واضحةٍ .

[نقلُ كلامِ العلاَّمةِ الحلِّيِّ في الإجماعِ]

قال العلاَّمـةُ الحلـيُّ رحمه الله في الفصـلِ السَّادسِ من (**منهاجِ الكرامةِ**) (١) ما لفظهُ : « في نسخِ حججِهِم على إمامةِ أبـي فلانٍ (٢) :

احتجُّوا بوجوهٍ :

الأوَّلُ : الإجماعُ .

والجوابُ : منعُ الإجماعِ ؛ فإنَّ جماعةً من بني هاشم لـم يوافقوا على ذلكَ ، وجماعةً من أكابرِ الصَّحابةِ ـ كسلمانَ ، وأبي ذرٍّ ، والمقدادِ ، وعمَّارٍ ، وحذيفةَ ، وسعدِ بنِ عبادةَ ، وزيدِ بنِ أرقمَ ، وأسامةَ بن زيدٍ ، وخالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاصِ (٣) ؛ حتَّى أنَّ أباهُ أنكرَ ذلكَ ؛ وقالَ : مَن استخلفَ النَّاسُ؟ ؛ فقالوا : ابنُكَ . فقال : وما فَعَلَ المُستضعفَانِ ؟ ـ إشارة إلى عليٍّ صلواتُ الله عليهِ والعبَّاسِ ـ ؛ فقالوا : اشتغلوا بتجهيزِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله ؛ ورأوا أنَّ ابنكَ أكبرُ الصَّحابةِ سنَّاً ؛ فقالَ : أنَا أكبرُ منهُ ! . وبني حنيفةَ كافَّة لـم يحملـوا الزَّكاةَ إليهِ ؛ حتَّى سَمَّـاهم أهلَ الرِّدَّةِ وقَتَلَهُم وسباهُم ، وأنكرَ عمرُ [عليهِ] وردَّ السَّبايا في أيَّامِ خلافتِهِ .

وأيضاً الإجـماعُ ليسَ أصلاً في الدَّلالةِ ، بل لابدَّ أن يستندَ المجمعونَ إلى

---

(١) منهاجُ الكرامة : ص١٨٣ (مطبعةُ الهادي ، قمُّ ، ط١ ، ١٣٧٩ ش = ١٤٢١هـ.ق) .

(٢) في المنهاجِ : ((أبي بكرٍ)) .

(٣) في نسختَين من منهاجِ الكرامةِ : ((وخالدِ بنِ سعدٍ وابنِ العبَّاسِ)) .

دليلٍ على الحكمِ ؛ حتَّى يجمعوا عليهِ وإلَّا كانَ خطأً .

وذلك الدَّليلُ إمَّا عقليٌّ ؛ وليسَ في العقلِ على إمامتِهِ دليلٌ[١] ، وإمَّا نقليٌّ ؛ وعندهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ ماتَ من[٢] غيرِ وصيَّةٍ ، ولا نصٍّ على إمامتِهِ .

والقرآنُ خالٍ منهُ ؛ فلو كانَ الإجماعُ متحقِّقاً كانَ خطأً ؛ فينتفي[٣] دلالتُهُ .

وأيضاً الإجماعُ إمَّا أن يُعتَبرَ فيهِ قولُ كلِّ الأمَّةِ ؛ ومعلومٌ أنَّهُ لم يحصل ، بل ولا إجماع أهلِ المدينةِ أو بعضِهم ، وقد اجتمعَ[٤] أكثرُ النَّاسِ على قتلِ عثمانَ .

وأيضاً كلُّ واحدٍ منَ الأمَّةِ يجوزُ عليهِ الخطأُ ؛ فأيُّ عاصمٍ لهم [عن][٥] الكذبِ عندَ الإجماعِ . وأيضاً فقد بيَّنا ثبوتَ النَّصِّ الدَّالِّ [على إمامةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام ؛ فلو أجمعوا][٦] على خلافِهِ كانَ[٧] خطأً ؛ لأنَّ الإجماعَ الواقعَ على خلافِ النَّصِّ يكونُ عندَهم خطأً[٨] » انتهى .

يقولُ المُؤلِّفُ : للهِ درُّهُ أفادَ وأجادَ وهدى إلى سبيل الرشاد .

---

(١) في منهاجِ الكرامةِ : ((دلالةٌ على إمامتِهِ)) .

(٢) فيهِ : ((عن)) .

(٣) فيهِ : ((فتنتفي)) .

(٤) فيهِ : ((أجمعَ)) .

(٥) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن منهاجِ الكرامةِ .

(٦) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن منهاجِ الكرامةِ .

(٧) كذا في المنهاجِ وهوَ أظهرُ ، وفي (ط) و(خ) : ((فكانَ)) وربما تكون ((لكانَ)) .

(٨) فيهِ : ((خطأً عندهم))

[نقضُ أدلَّةِ حجيَّةِ الإجماعِ بالبرهانِ]

فإنْ قالَ قائلٌ من نفاةِ الإجماعاتِ المُدَّعاةِ في الخلافيَّاتِ مطلقاً ـ فرعاً وأصلاً ـ : إن كانَ الإجْماعُ ليس بحجَّةٍ في نفسِهِ ، وما ثبتت حجيَّتُهُ عندكُم ـ بل أبطلتُم حجيَّتَهُ ـ ؛ فما بالكُم تعدُّونه دليلاً من الأدلَّةِ الأربعةِ في الأحكامِ الدِّينيَّـةِ ؛ وتعتبرونهُ كالكتابِ والسُّنَّةِ ؟! ؛ بل ربَّما يعارضُ الإجماعُ السُّنَّةَ ويتعذَّرُ الجمعُ ؛ فتتركونَ السُّـنَّـةَ وتعملونَ بالإجماعِ ، فتقولونَ : خبرٌ صحيحٌ لكنَّ الإجـماعَ علـى خلافِهِ ؛ أو أجمعوا على تركِهِ ـ كالأخبارِ الواردةِ في وجوبِ غَسْلِ الجمعةِ وما شابههُ ـ ، وتعيِّرونَ علـى مَن يخالفُ إجـماعَكُم

ويعملُ بالسُّنَّةِ والخبرِ المنقولِ عن الرَّسولِ وآلِ الرَّسولِ أئمَّةِ العترة ، ولقـد صَدَقَ عليكم قولـهُ تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾[1] ؛ فما كانَ جوابُكم ؟ .

فإنْ قلتُم : ليسَ الإجماعُ عندنا حجَّةً برأسِهِ ، بل كاشفٌ عن الحجَّةِ ؛ وهوَ قولُ المعصومِ ؛ ولذا صارَ حجَّةً .

قلنَا : فليسَ إذاً الإجماعُ حجَّةً برأسِهِ عندكُم ؛ فَلِمَ جعلتموهُ حجَّةً برأسِهِ ؛ وأفردتموه عن الكتابِ والسُّنَّةِ وزدتموهُ عليهِما ؟! .

فإنْ قلتُم : هذا معنى مصطلحٍ ، وما نريدُ بهِ إلاَّ السُّنَّـةَ .

---

(١) سورةُ البقرةِ : آيةُ ٤٤ .

قلنَا : فَلِمَ تتركونَ السُّنَّـةَ المرويَّةَ ـ نصَّاً ـ وتمنعونَ العملَ بهَا ؛ لمعارضتِهَا السُّنَّةَ المستنبطةَ منَ الإجماعِ؟! ؛ إذا كانت السُّنَّةُ ـ من حيثُ هيَ هيَ ـ حجَّةً ؛ فلِمَ لا تعاملونـ[ـهما] ـ حينئذٍ ـ معاملةَ السُّنَّتين المتعارضتَينِ ؛ من استعمالِ التَّراجيحِ المرويَّةِ عندكم عندَ التَّعارضِ فيما بينهما ؟

فإنْ قلتُم : إنَّ السُّـنَّةَ المستنبطةَ منَ الإجماعِ أحرى عَمَلاً من السُّنَّةِ المستفادةِ منَ الأخبارِ .

قلنَا : لأيِّ علَّةٍ هذا التَّرجيحُ ؟ ؛ إنَّما هوَ إمَّا من نفسِ الإجماعِ من حيثُ هوَ هوَ ؛ فقد أقررتُم أنَّهُ بنفسِهِ ليسَ بحجَّةٍ . وإمَّا من نفسِ الأمرِ المستفادِ من الإجماعِ ؛ و هوَ السُّنَّةُ ؛ والسُّنَّةُ المستفادةُ منَ الأخبارِ كذلكَ ؛ فأيُّ رجحانٍ لهذهِ علـى تلكَ ؟! ؛ لأنَّ هنَا الإجماع والمعنى المستفاد منهُ معاً ، وهناكَ الخبـر والمعنى المستفاد منهُ معاً . ولا شكَّ أنَّ الحجيَّةَ في المعنى المستفادِ لا في الإجماعِ بنفسِهِ ، ولا في الخبـرِ كذلكَ .

فتلك فيما فرضناهُ ؛ فما الحجَّةُ في اختيارِكُم الأوَّلِ دونَ الثَّانـي ؛ والشَّماتةُ على العاملِ بهِ ؟! .

فإنْ قلتُمْ : إنَّ الإجماعَ يفيدُ القطعَ ، والأخبارُ تفيدُ الظَّنَّ ، ومعَ إمكانِ العلمِ بالقطعِ [١] لا يجوزُ العملُ بالظَّنِّ ؛ لعدمِ جوازِ ترجيحِ المرجوحِ على الرَّاجحِ .

قلنَا : كيفَ السَّبيلُ إلى العلمِ بيِّنوا لنَا ؟ ؛ فإنَّ الإجـماعَ ـ علـى ما قررتُم

---

(١) في (ط) : ((العملِ)) بدل ((العلم)) ، ولفظةُ ((بالقطعِ)) سقطت من (خ) .

في أصولِكُم ـ اتِّفاقٌ يُؤَدِّي إلى قولِ المعصومِ ؛ فالإجماعُ هوَ الدَّليلُ والطَّريقُ ؛ وقولُ المعصومُ هوَ المطلوبُ والمدلولُ عليهِ . والإجماعُ ـ على ما قررتُم ـ ليسَ بحجَّةٍ عندكُم ، وقولُ المعصومِ غيرُ موجودٍ ـ عيناً ـ ؛ ليقعَ الاتِّفاقُ عليهِ ؛ **فلمانعٍ أن يقولَ** : هذا اتِّفاقٌ[1] لا حجَّةَ فيهِ أصلًا ، والمعصومُ ليسَ بداخلٍ فيهِ عيناً . ؛ وكذا قولُهُ عليه السلام ؛ ولا سيَّما معَ معارضةِ الخبرِ لهُ في كثيرٍ منَ المواضعِ ، أو تعارضِ إجماعٍ مثلِهِ ، والفرضُ لا نسلِّمُهُ في محلِّ المنعِ . وكيفَ يجوزُ فرضُ اتِّفاقِ الجمعِ الغيرِ المتناهي عندكم ؛ المتشتِّتةِ الآراء والأفهام والألسنة والبلدان والأعصار ؟! ، معَ تقيَّةِ بعضِهِم عن بعضٍ ، وغيبوبةِ بعضهم عن بعضٍ ؛ بحيث لا يمكنُ الاستخبارُ منهُ أصلاً .

فإنْ قلتُم : نحنُ لا نعتبرُ اتِّفاقِ كلِّ الأمَّةِ من حيثُ الكُلِّ ، بل نعتبرُ اتِّفاقَ جَمعٍ ـ ولو اثنينِ ـ ؛ بُحيثُ يُعلَمُ كونُ واحدٍ منهما معصوماً .

قلنَا : كيفَ يعقلُ هذا ؟! ؛ وإنَّما الإمامُ مستترٌ عن الأبصارِ والأعيانِ . وقد رويتُم عنهُ عليه السلام : **« مَنْ ادَّعَى الرُّؤْيَةَ قَبْلَ الصَّيحَةِ وَالسُّفيانِـيِّ** [2] **؛ فَهُوَ كَذَّابٌ مُفْتَرٍ »** ؛ فكيفَ يُعقَلُ حصولُ العلمِ من اتِّفاقِ جمعٍ لـم يُعرَف فيهم الإمامُ عياناً ولا برهاناً ؟! ؛ لأنَّ العيانَ قرَّرتم منعَهُ ؛ معَ أنَّهُ معَ عدمِ المنعِ أيضاً

---

(١) في (ط) : ((هذا الاتِّفاقُ)) .

(٢) وهو مقطعٌ من التَّوقيعِ الخارجِ من النَّاحيةِ المُقدَّسةِ . عجَّلَ اللهُ فرجَهُ . إلى آخرِ السُّفراءِ أبِي الحسنِ السَّمريِّ قبل وفاتِهِ ؛ رواهُ الصَّدوقُ في إكمالِ الدِّينِ : ص٥١٦ : باب٤٥ : ح٤٤ والشَّيخُ في الغيبةِ : ص٣٥٩ : ح٣٦٥ والطَّبرسيُّ في الاحتجاجِ : ج٢ ص٢٩٦ ؛ وفيهم : ((**أَلَا فَمَنِ ادَّعَى الْمُشَاهَدَةَ قَبْلَ خُرُوجِ السَّفيانِيُّ والصَّيحَةِ**)) إلخ .

لابَّدَ من إثباتِهِ ؛ فإنَّ كلَّ غيرِ ممتنعٍ لا يلزمُ وقوعهُ ، وإمكان الشَّيءِ لا يستلزمُ وجودهُ ؛ والبرهانُ غيرُ موجودٍ . علـى أنَّ اتِّفاقَ الجمعِ دونَ الجميعِ لا يستلزمُ كون المعصومِ فيهِ ، واتِّفاقُ الجميعِ مستحيلٌ ثبوتُهُ في غيرِ ضروريَّاتِ الإسلام الَّتي لا يحتاجُ فيها إلى دليلٍ أصلاً . على أنَّهُ ما من ضروريٍّ إلَّا وعليهِ دليلٌ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ معاً .

فإنْ قلتُم : نحنُ نفرضُ كونَ مجهولِ النَّسبِ في المتَّفقِينَ ؛ فنقولُ إنَّهُ هوَ الإمامُ .

قلنَا : لا يستلزمُ عقلاً ولا نقلاً أن يكونَ مجهولَ النَّسبِ هوَ الإمامُ عليه السلام ، وإذا كانت العلماءُ المُتَّفقونَ ـ الَّذين استنبطتُم من اتِّفاقِهم قولَ المعصومِ وسمَّيتموهُ إجـمـاعاً ـ معلومي الأعيانِ والأقوالِ والتَّصانيفِ ... ؛ فأينَ إمامكُم المجهولُ النَّسب ؟! .

فإنْ قلتُمْ : كذا نفرضُ أو نفرضهُ معصوماً مجهولاً ، أو مجهولاً معصوماً .

قلنَا : فللَّذي يخالفكُم ـ وأنتم تقولونَ : إنَّهُ مخالفٌ للإجماعِ ـ أن يَـدَّعيَ مثلَ ما ادَّعيتُم ؛ من أنَّهُ لا يضرُّ خـروجُـكم عن قولِهِ واتِّفاقُكم علـى خلافِـهِ ؛ وأنَّ الإمامَ المجهولَ داخلٌ فيما قالَ بِهِ هوَ وأصحابُهُ . معَ أنَّ المجهولَ لا حجَّةَ في قولِهِ أصلاً ، وإن كانَ حجَّةَ اللهِ في نفسِهِ ؛ لأنَّ الحجيَّـةَ [في] [1] الكلامِ المنقولِ فرعُ معرفةِ المُتكلِّمِ ، وأنَّهُ معصومٌ .

فإنْ قلتُم : هوَ وأصحابُهُ معلومو النَّسبِ .

---

(١) ما بيَن [ ] أثبتناهُ استظهاراً ، وفي (ط) : ((لأنَّ حجيَّةَ الكلامِ المنقولِ)) .

قالَ : أنتم وأصحابُكم كذلكَ .

فإن قلتُم : لا يستلزمُ حصولُ العلمِ لنَا من إجماعِ جمعٍ بقولِ الإمام عليه السلام حصولَ العلم بهِ من اتِّفاقِ هؤلاءِ بقولِهِ عليه السلام ؛ لأنَّ تحقُّقَ العلمِ واستقرارِهِ في الذِّهنِ لابدَّ لهُ من قوَّةِ الفاعلِ واستعدادِ القابلِ ؛ فلعلَّهُ مسبوقٌ بشبهةٍ[١] أو تشكيكٍ .

قلنَا : فلهُ أن يقولَ كما قلتُم ؛ و يردُّ عليكم جوابكُم ؛ ويدَّعي العلمَ على ما هوَ عليهِ ؛ ويقولُ أنتم مسبوقونَ بالشُّبهةِ غيرُ قابلينَ لاستفادةِ العلمِ ؛ فما كانَ جوابكُم إذن[٢] ؟! .

فإنْ قلتُم : لا يضرُّ علمُنَا بشيءٍ ؛ علمَ الغيرِ على خلافِهِ في ذلكَ الشَّيءِ بعينِهِ .

قلنَا : فلهُ أن يقولَ : إنَّ العلمَ في الموضوعِ الواحدِ لا يختلفُ حقيقتُهُ برهاناً[٣] ـ كما قُرِّر في محلِّهِ ـ ؛ فلا يثبتُ لكم هذا الجوابُ .

فإنْ قلتُم : إنَّ قولَ المعصومِ المعلومِ ؛ المُستنبَطِ من اتِّفاقِ الجمعِ منَ المعلوماتِ الثَّانويَّةِ ؛ والاختلافُ سائغٌ فيهِ ؛ لاحتمالِ أن يكونَ أحدُ المعلومَين المُختلِفَين غيرَ معلومٍ حقيقةً ؛ ولا مطابقاً للواقع ؛ بل معلوماً عند صاحبِهِ

(١) كذا (ط) ، وفي (خ) تحتملُ ذلكَ أو ((لشبهةٍ)) .

(٢) كَتَبَ مُعظمُ اللُّغويِّيَن القدامى (إذن) بالنون ؛ سواءٌ كانت ناصبةً أم حرفَ جوابٍ عاملٍ . ومنهم من يكتبها بالنُّونِ إن كانت ناصبةً ، وبالألف (إذاً) إذا كانت مهملةً غيرَ ناصبةٍ للفعلِ المضارعِ .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((حقيقةً وبرهاناً)) .

بالجهلِ المُركَّبِ .

قلنَا : فلهُ أنْ يقولَ : ليسَ برهانٌ منَ النَّقلِ والعقلِ على أنَّ صاحبَ الجهلِ المُركَّبِ أنَا ؛ فيُحتَملُ أن تكونَ أنتَ هوَ . وليسَ لكَ سبيلٌ إلى منعِ الاحتمالِ من نفسِكَ ؛ فلا يسوغُ لكَ ادِّعاءُ العلمِ ؛ معَ جوازِ تجويزِ كونِهِ جهلاً مركَّباً ؛ فينتقضُ عليكَ مطلوبُكَ .

فإنْ قلتَ : إنَّ الاحتمالَ بعدَ حصولِ العلمِ لا يضرُّ بالمعلومِ بالدَّليلِ الَّذي حَصَلَ لهُ منهُ العلمُ ـ أيّ دليلٍ كانَ ـ .

قلنَا : فلهُ أن يقولَ مثلَ ذلكَ ؛ ويقولُ : إنَّ العلمَ الحاصلَ الَّذي حَصَلَ لي منَ الأخبارِ ـ بخلافِ إجماعِكُم ـ لا تضرُّهُ الاحتمالاتُ الَّتي تقولونَها ؛ فإنَّها شبهةٌ في مقابلِ اليقينِ .

فإن قلتُمْ : يمتنعُ استقرارُ صورةِ العلمِ في الذِّهْنِ ؛ مَعَ اضطرابِهِ بالاحتمالِ ؛ فلا يحصلُ معَ الاحتمالِ علمٌ ، وطريقُ سدِّ الاحتمالِ في الأخبارِ ممتنعٌ ؛ فلا يحصلُ علمٌ منَ الأخبارِ .

قلتُ : فلَهُ أنَّ يقولَ كما قلتُم ؛ بأنَّ طريقَ سدِّ الشُّبهاتِ الواردةِ على الأمرِ الحاصلِ منَ الإجماعِ مُنسدٌّ ؛ فلا يحصلُ منَ الإجماعِ علمٌ ؛ مع ما اختُلِفَ في حدِّهِ وتحقُّقِهِ ـ مطلقاً أو في هذِهِ الأزمنةِ ـ ؛ وفي حجيَّتِهِ بدونِ مستندٍ يقعُ الإجماعُ عليهِ ؛ وفي صورةِ مخالفتِهِ الأخبارَ أو تعارضهِ [١] بإجماعٍ آخرَ .

---

(١) كذا (خ) ، وفي (ط) ((وفي صورةِ مخالفةِ الأخبارِ لو تعارضت)) .

فإنْ قلتُمْ : إنَّ الفرقَ ثابتٌ في صدورِ[١] الشُّبهةِ بعدَ العلمِ أو قبلَهُ ؛ وإنَّما تضرُّ إذا كانت قبلَ حصولِ العلمِ ؛ فـ[نقولُ][٢] العلمُ من الإجماعِ حَصَلَ لنَا قبلَ تلكَ الشُّبهاتِ لا بعدهَا .

قلنَا : فلهُ أن يقولَ كما قلتُم ، إنَّ شبهاتِكُم واقعةٌ عليَّ بعدَ حصولِ العلمِ لي منَ الخبرِ ، ولا يضرُّ بمعلومي ؛ ولا يضطرب بهِ قلبي .

فإنْ قلتُمْ : فأَوجدنا معلومَكَ حتَّى يصيرَ معلوماً لنَا ؛ وإلاَّ إنَّكَ مُدَّعٍ فيما تقولُ[٣] .

قلنَا : فلهُ أن يقولَ مثلَ ذلكَ ؛ ويقول : أوجدنَا علمَكَ الَّذي حَصَلَ لكَ منِ[٤] هذا الاتِّفاقِ المُختلَفِ فيهِ ؛ وإلاَّ إنَّكَ[٥] مبطلٌ فيما ادَّعيتَ .

فإنْ قلتَ : إنَّ العلمَ حالةٌ نفسانيَّةٌ وصورةٌ روحانيَّةٌ ؛ لا يوجدُ بالحواسِّ ؛ وإنَّما السَّبيلُ إليهِ بالبرهانِ ؛[والبرهانُ][٦] يختلفُ تأثيرهُ قوَّةً وضعفاً ؛ بسببِ اختلافِ جواهرِ الأذهانِ ؛ فإنَّ الأذهانَ[٧] كالمرايا تختلفُ هيئاتُها[٨] .

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((في حدوثِ)) .

(٢) ما بيَن [ ] استظهارٌ مِنَّا لأنهَّا غيُر واضحةٍ في (خ) ؛ ولمَ ترد في (ط) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((وإلاَّ فإنَّكَ مُدَّعٍ بما تقولُ)) .

(٤) كذا (خ) ، وفي (ط) ((في)) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((فإنَّكَ)) .

(٦) ما بيَن [ ] وردَ في (ط) دونَ (خ) .

(٧) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((فالأذهانُ)) .

(٨) هذا ما استظهرناهُ في (خ) لأنَّ الكلمةَ غيُر واضحةٍ ، وفي (ط) : ((ماهيَّاتها)) .

قلنَا : فلهُ أنْ يردَّ عليكَ هذا بعينِهِ ؛ ويقولُ : إنَّ الصُّورةَ العلميَّةَ الحاصلةَ لي من الأخبارِ غيرُ محسوسةٍ لكَ أيضاً ، والدَّليلُ المُوصِلُ لي لا يستلزمُ أن يكونَ مُوصِلاً لكَ ؛ لاختلافِ مرادِ الأذهانِ .

فإنْ قلتَ : لعلَّكَ على الجهلِ المركَّبِ في النَّتائج ؛ للخللِ الواقعِ في مُقدَّماتِ النَّتـائجِ الحاصلةِ لكَ ؛ فإنْ حقَّقت المُقدَّماتِ بَانَ لكَ قُبْحُ ما أنتَ عليهِ وجهلِكَ (١) .

قلنَا : فَلَهُ أن يقولَ مثلَ ذلكَ بعينِهِ ؛ فيقولُ : إنَّكَ على جهلٍ ؛ للخللِ الثَّابتِ في مُقدَّماتِ النَّتائجِ .

فإنْ قلتَ : فإنِّي قد حقَّقتُهَا .

قلنَا : فَلَهُ أنْ يقولَ كما قلتَ .

فإنْ قلتَ : أَثْبُتُ ـ أنا ـ على ما ثَبَتَ عندي ؛ فإنِّي لست مُكلَّفاً بتكليفِكَ ، وأنت اثْبُتْ على ما أنتَ عليهِ .

فله أنْ يقولَ : إذاً بَطَلَ دعواكَ في حقيقـةِ مذهبـِكَ ؛ وبطلان ما خالفهُ ؛ لفقدكَ الدَّليلَ على ذلكَ .

مع أنَّهُ يقولُ : هل كلانَا على الحقِّ أو على الباطلِ ؟! ، أو أحدُنَا على الحقِّ والآخرُ على الباطلِ ؛ في هذه المسألةِ المُتردِّدةِ بينَ النَّفي والإثباتِ ؟! .

فإنْ قلتَ : كلانا على الحقِّ أَحَلْتَ ؛ لاستحالةِ الجمعِ بينَ النَّقيضَيـنِ .

---

(١) هذا هو الأظهرُ ، وكُتِبَت في (خ) و(ط) : ((وجهلهُ)) .

وإن قلتَ : كلانَا على الباطلِ ؛ أحلتَ من وجهٍ ونقضتَ من وجهٍ . أحلتَ من حيثُ ادَّعيتَ ارتفاعَ النَّقيضَينِ ، ونقضتَ من حيثُ أقررتَ ببطلانِكَ بعد ما ادَّعيتَ حقيقتَكَ ؛ فثبتَ المطلوبُ .

وإنْ قلتَ : أنَا على الحقِّ وأنتَ على الباطلِ ؛ احتجتَ إلى دليلِ إثباتِ حقِّكَ [١] وقد فقدتَهُ ، أو إبطالِ حقِّهِ وقد عدمتَهُ ؛ اللَّهمَّ إلاَّ أن تشبَّثَ [٢] بذيل الكشفِ والشُّهودِ ؛ فلهُ أن يدَّعيَ مثلَ ما ادَّعيتَ ؛ ويجحدَ ما جَحدتَ . فإنْ أقررتَ بحقِّهِ فقد بَطَلَ دعواكَ ؛ وبادَ جدواكَ ، وإن أنكرتَ حقَّهُ بعدَ ما ثَبَتَ ؛ فقد جحدتَ الحقَّ ؛ واستحققتَ العقابَ والذَّمَّ .

فإنْ قلتَ : متى ثبتتَ دعواكَ أيُّها الخصمُ حتَّى أُقِرَّ لهَا [٣] ؟! ، وعدمُ ثبوتِ دعواي ليسَ ثبوتاً لدعواكَ .

قلنَا : لهُ أن يقولَ : إنَّ الحقَ منحصرٌ في الفردَينِ دائرٌ بينَ النَّفي والإثباتِ في مقام التَّضادِّ (كاستحالةِ ارتفاعِ النَّقيضَينِ واجتماعِهِما) ؛ فعدمُ ثبوتِ دعواكَ ؛ ثبوتٌ لدعواي وبالعكسِ .

فإن قلتَ : لا يستلزمُ عدمُ وجدانِ الدَّليلِ على الدَّعوى عدمَ وجودِهِ حقيقةً ؛ فليسَ عدمُ الدَّليلِ دليلَ العدمِ .

قلنَا : فلهُ أن يجيبَ أوَّلاً بأنَّ هذا سائغٌ لي بعينِهِ ؛ بل لكلِّ معانـدٍ للحـقِّ

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((إلى دليلٍ لإثباتِ حقِّكَ)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((أن تتشبَّث)) .

(٣) وفي (خ) : ((لَهُ)) بدلَ ((لهَا)) ، وفي (ط) : ((حقٌّ)) بدلَ ((حَتَّى)) .

أو مخاصمٍ في الباطلِ[١] في مقامِ المعارضةِ ؛ فإذاً لا يثبتُ حقٌّ[٢] ، ولا يبطلُ باطلٌ ، ويرتفعُ التَّمييزُ بينَهما ؛ فما كانَ جوابُكَ ؛ فهُوَ جوابُنَا . معَ أنَّا وأنتم إمَّا مُكلَّفونَ بموافاةِ رضاءِ الرَّبِّ تعالى ومجانبةِ سخطِهِ أم لا[٣] .

فإنْ قلتَ الثَّاني نقضت عليكَ ؛ لأنَّ التَّكليفَ ثابتٌ إلى اليومِ الموعودِ بالإجماعِ الَّذي أنتَ تُدينُ بهِ ؛ وتريدُ تقويمُهُ ؛ فمِن حيثُ أقمتَ كَسَرْت ؛ وانتقضتْ عليكَ حجَّتُكَ ؛ ورددتَّ الكتابَ والسُّنَّةَ معاً .

وإنْ قلتَ بثبوتِهِ وأقررتَ بأنَّ التَّكليفَ ثابتٌ بموافاةِ رضاءِ الله ومجانبةِ سخطِ الله[٤] .

قلنَا : فلهُ أن يقولَ : هل يرضى اللهُ بغيرِ حقٍّ ؛ أو يسخطُ على غيرِ باطلٍ أم لا ؟ .

فإن اخترتَ الأوَّلَ ؛ **وقلتَ** إنَّهُ يرضى بغيرِ الحقِّ والباطلِ[٥] ، ويسخطُ على الحقِّ ؛ فقد نقضتَ مذهبكَ ، وخرجتَ من سلطانِ العقلِ وعَزَلتَهُ ؛ لأنَّكَ جَوَّزْتَ القبيحَ العقليَّ على إلهِكَ ؛ فمِن حيثُ جئتَ تُثبِتُ الإجماعَ ؛ نقضتَ حجيَّةَ العقلِ الَّذي لا يقومُ الدِّينِ إلا بهِ ؛ وثبوتُ الإجماعِ فرعُ ثبوتِهِ ، وكذلكَ

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((للباطلِ)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((لا يُثْبِتُ حقٌّ حقّاً)) ؛ فتكونُ الأخرى ((وَلا يبُطلُ باطلٌ باطلًا)) .

(٣) كذا في (خ) و(ط) ؛ ولعلَّها ((أو لا)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((سخطهِ)) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) استظهرَ المحقِّقُ أنَّهُ : ((وهوَ الباطلُ)) ..

الكتاب والسُّنَّة .

وإن اخترتَ الثَّاني ؛ وقلتَ : إنَّ اللهَ لا يرضى إلاَّ بالحقِّ ؛ ولا يسخطُ إلاَّ بالباطلِ[١] .

قلنَا : فلهُ أن يقولَ : إذاً أقررتَ بأنَّ التَّكليفَ باقٍ ؛ وهوَ موافاةُ الرِّضاءِ ومجانبةُ السَّخطِ الإلهيِّ ؛ وهُما لا يتعدَّيانِ موافاةَ الحقِّ

ومجانبةَ الباطلِ ؛ فلابدَّ أن يعرفَ الحقَّ أوَّلاً ليعملَ بهِ لتحصيلِ الرِّضاءِ ؛ وأن يعرفَ الباطلَ ليتجنَّبَ عنهُ مجانبةَ السَّخطِ .

فإنْ أنكرتَ ؛ لا سبيلَ لكَ إلى إنكارِهِ ، وإن أقررتَ قلنَا : فلهُ أن يقولَ : هل جَعَلَ اللهُ إلى معرفةِ الحقِّ والباطلِ سبيلاً من ذاتِهما أو من خارجِهما ؟ عقلاً أو نقلاً ـ [مِنْ] [٢] حيثُ كلَّفَ اللهُ النَّاسَ بالعلمِ بواحدٍ والاجتنابِ عن آخرَ [٣] ـ ؟

فإنْ قلتَ : لا ؛ نقضتَ مذهبكَ ؛ حيثُ جَوَّزْتَ عليهِ ـ سبحانَهُ وتعالى ـ التَّكليفَ بما لا يُطاقُ ؛ حيثُ قلتَ : إنَّهُ كلَّفَ بما لَم يجعلِ السَّبيلَ إليهِ .

وإنْ قلتَ : نعم ؛ جَعَلَ اللهُ سبيلاً إلى تشخيصِ الحقِّ منَ الباطلِ .

قلنَا : فلهُ أن يقولَ : هل السَّبيلُ إلى ذلكَ عقليٌّ فقط أو نقليٌّ

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) استظهرَ المُحقِّقُ أنهَّا : ((على الباطلِ)) .

(٢) ما بيَن [ ] وردتْ في (ط) دونَ (خ) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((عن الآخرِ)).

فقط ، أو مركَّبٌ منهُما ، أو في بعضٍ هذا وفي بعضٍ ذاكَ ؟

فإن قلتَ : بالأوَّلِ نقضتَ مذهبَكَ ؛ وأثبتَّ مذهبَ الفلاسفةِ الُملحدِينَ فِي الاستغناءِ عن الأنبياءِ ووحيِ السَّماءِ .

وإنْ قلتَ بالثَّانِي فقط أو بانضمامِهِ معَ الأوَّلِ ؛ أثبتَّ بأنَّ العقلَ ليسَ بكافٍ في معرفةِ الحقِّ والباطلِ استقلالاً ذاتيَّاً بلا معاونةٍ منَ النَّقلِ .

وإذا قلتَ : بأنَّهُ [1] لا يتمُّ الأمرُ إلاَّ بالنَّقلِ .

قلنَا : فلهُ أن يقولَ : هل يجبُ أن يكونَ الدَّليلُ الُمحتَاجُ إلى النَّقلِ الُمركَّبِ منهُ مُوصِلاً إلى المطلوبِ ـ الَّذي هوَ معرفةُ الحقِّ والباطلِ والتَّمييزُ بينَهُما ـ ؛ ليحصلَ الفرض أم لا ؟ .

فإنْ قلتَ : لا ؛ نقضتَ عليكَ كلَّ ما أقررتَ بهِ ؛ وخرجتَ عن مذهبِكَ .

وإن قلتَ : نعم ؛ لابدَّ من دليلٍ يؤدِّي إلى المطلوبِ .

قلنَا : فلهُ أنْ يقولَ : هلْ يجوزُ أنَّ الدَّليلَ التَّامَّ إلى الشَّيءِ الواحدِ يُؤدِّي مرَّةً ولا يُؤدِّي أخرى ، أو يؤدِّي واحداً ولا يُؤدِّي

آخرَ [2] أم لا ؟

فإنْ قلتَ : نعم ، فقد نقضتَ عليكَ قولكَ ؛ بأنَّهُ لابدَّ من دليلٍ موصلٍ للمُكلَّفِينَ إلى الحقِّ والباطلِ ، ووقعتَ في كلِّ المحذوراتِ ، وخالفتَ

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((إنَّهُ)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((أو يؤدِّي واحدةً ولا يؤدِّي أخرى)) . .

الضَّروراتِ .

وإنْ قلتَ : لا يكونُ إلاَّ مؤدِّياً مُوصِلاً .

قلنَا : فلهُ أن يقولَ : فحينئذٍ من أينَ جاءَ الاختلافُ ؟ ؛ لأنَّكَ أقررتَ أنَّ اللهَ حكيمٌ قادرٌ عليمٌ ، لا يعبثُ ، ولا يعجزُ ، ولا يسفهُ ، ولا يظلمُ ، ولا يرتكبُ قبيحاً ، [ولا يرضى بقبيحٍ ولا باطلٍ] [١] . وأقررتَ بأنَّهُ كَلَّفَ المُكلَّفِينَ بموافاةِ رضاهُ [٢] ومجانبةِ سخطِـهِ ، وأنَّهُ لا يرضى بباطلٍ ولا يسخطُ على حقٍّ ، وأنَّهُ جَعَل السَّبيلَ في العقلِ والنَّقلِ يحتاجُ بعضُهُ إلى بعضٍ ؛ ليؤدِّيَ المرادَ إلى معرفةِ الحقِّ والباطلِ والرَّشادِ .

فإن أنكرتَ الاختلافَ دفعتَ العيانَ ؛ وكذلكَ البرهانَ والوجدانَ .

وإنْ أقررتَ بهِ ؛ وقلتَ بوجودِ الاختلافِ منَ اللهِ تعالى ؛ **قلنَا** : فلهُ أن يقولَ : إنَّ هذا الاختلافَ من اللهِ تعالى لعجزِهِ عن إقامةِ دليلٍ يُؤدِّي إلى المطلوبِ ؟ ، أم لتقصيرِ المُكلَّفِينَ في ارتيادِهِم ؟ ؛ أم لكونِ الحقِّ في جهاتٍ شتَّى ؟ .

فإنْ قلتَ بـالأوَّلِ ـ وبأنَّهُ منَ اللهِ تعالى ـ ؛ أفسدتَ عليكَ مذهبَكَ ؛ وجَوَّزْتَ عليهِ ـ سبحانَّهُ ـ ما لا يجوزُ منَ العجزِ والإفسادِ القبيح كليهما ؛ معَ أنَّهُ تعالى يقولُ : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [٣] .

---

(١) ما بيَن [ ] وردتْ في (ط) دونَ (خ) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((رضاءِ اللهِ)) .

(٣) سورةُ النِّساءِ : آيةُ ٨٢ .

وإن قلتَ بالثَّالثِ ـ إي بأنَّ الحقَّ في جهاتٍ متضادَّةٍ متخالفةٍ ـ ؛ لزمكَ إنكارُ بدهيَّةِ العقلِ ؛ ونقضُ المذهبِ ؛ وردُّ الكتابِ والسُّنَّةِ .

وإن قلتَ بالأوسطِ ـ وخيرُ الأمورِ أوسطُهَا [1] ـ ؛ وقلتَ إنَّما التَّقصيرُ منَ المُكلَّفِينَ في تخليصِ الحقِّ منَ الباطلِ .

قلنَا : فلهُ أنْ يقولَ : إنَّ المُقصِّرَ المحجوبَ عن وجدانِ الحقِّ وتمييزِهِ عن الباطلِ ـ لعدمِ مراعاةِ سلوكِ السَّبيلِ الَّذي جَعَلَ اللهُ [2] إليهِ سبيلًا ـ ؛ معذورٌ مثابٌ أو مُؤاخذٌ معاقبٌ ؟

فإنْ قلتَ بالأوَّلِ ؛ لزمكَ ألَّا تردَّ على أحدٍ مذهبَهُ ، ولا تقولَ بهلاكِ ضالٍّ معاندٍ أو كافرٍ جاحدٍ ؛ وفي هذا نقضُ مذهبِكَ وتكذيبُ الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ والإجماعِ ـ الَّذي تريدُ أن تقيمهُ فلا يستقيمُ ـ .

وإنْ قلتَ : إنَّهُ ليسَ بمعذورٍ ولا بمتروكٍ ؛ حتَّى يصلَ إلى الحقِّ أو يموتَ طالباً للحقِّ .

قلنَا : فلهُ أن يقولَ : هل يستلزمُ الطَّلبُ مَنْ سبيلُهُ الوصولُ إلى الحقِّ أم لا ؟

فإنْ قلتَ : إنَّهُ لا يستلزمُ ذلكَ ؛ فقد نقضتَ عليكَ ما أقررتَ وأفسدتَ عليكَ مذهبَكَ ؛ حيثُ أقررتَ بأنَّ اللهَ جَعَلَ صراطاً سويّاً ، وأقدرُ النَّاسِ

---

(١) كذا في (ط) وهوَ أظهرُ ، وفي (خ) : ((أوساطُها)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((جَعَلَهُ اللهُ)) .

من سَلَكَهُ [١] ، وجَعَلَ السَّبيلَ مُؤدِّياً [إليه] [٢] ؛ والمُقصِّر غيرُ معذورٍ ؛ وأنَّ السَّالكَ سَلَكَ فما وَصَلَ .

وإنْ قلتَ : إنَّه لابدَّ للمجاهدِ في سبيلِ الحقِّ أن يصلَ إليهِ ؛ وإلَّا لكانَ حكمُ العقلِ منقوضاً ؛ ووَعْدُ الله مخلوفاً .

قلنَا : فلهُ أن يقولَ : فالَّذي اختلفَ ؛ اختلفَ قبلَ الوصولِ أو بعدَ الوصولِ ؟

فإنْ قلتَ : بعدَ الوصولِ ؛ فقد جعلتهُ معانداً للحقِّ ؛ عدواً لله تعالى .

وإنْ قلتَ : قبلَ الوصولِ ؛ **قلنَا** : فلهُ أن يقولَ : هل هوَ مُؤاخَذٌ بعدمِ وصولِهِ [٣] وردِّهِ وإنكارِهِ على الواصلِينَ بالحقِّ ـ بقولِهِ : " اجتهدتُ ؛ فهذا ما بلغتُ ؛ وليسَ وراءَ ذلكَ سبيلٌ " ـ ؟! ؛ أم معذورٌ بما وَصَلَ إليهِ من الباطلِ الَّذي يتعرَّضُ للسَّالكِ في سلوكِهِ إلى الحقِّ ؟

فإنْ قلتَ : إنَّهُ معذورٌ بما وَصَلَ إليهِ بعدَ جهدِهِ ؛ وإنْ لَم يكن حقّاً ؛ فقد نقضتَ مذهبَكَ من جهاتٍ شتَّى ووجوهٍ مختلفةٍ تترى :

الأوَّلُ : إنَّكَ أقررتَ بأنَّ [٤] التَّكليفَ باقٍ ؛ وهوَ [٥] مُتعلِّقٌ بالحقِّ ؛ وأنَّهُ

---

(١) كذا في (ط) وهوَ أظهرُ ، وفي (خ) : ((من سلوكِهِ)) .

(٢) ما بيَن [ ] هكذا وضعَ في (ط) ، ولَمْ يرد في (خ) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((بعدمِ الوصولِ)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (خ) : ((أنَّ)) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((وأنَّهُ)) .

لابدَّ منَ الوصولِ إليهِ ؛ ويمكنُ الوصولُ إليهِ . ثمَّ قلتَ : إنَّهُ معذورٌ معَ عدمِ براءةِ ذمَّتِهِ عمَّا كُلِّفَ بهِ .

الثَّاني : إنَّكَ أقررتَ بأن لابدَّ للمجاهِدِ منَ الوصولِ ، ثُمَّ قبلتَ دعواهُ بأنَّهُ جاهَدَ ؛ وهذا غايةُ ما وَصَلَ إليهِ ؛ معَ اعترافِكَ بأنَّهُ ليسَ ما وَصَلَ إليهِ بحقٍّ حقيقةً ؛ لأنَّ الحقَّ لا اختلافَ فيهِ ؛ فصَدَّقْتَ دعواهُ وكَذَّبتَ وعدَ اللهِ .

الثَّالثُ : إنَّكَ إذا جَوَّزْتَ أنَّهُ إذا اجتهدَ ؛ فيمكنُ أن لا يصل فيُعذَر ؛ فلا يسوغُ لكَ تكفيرُ واحدٍ ولا تفسيقِهِ ؛ سيَّما أجلَّة الفضلاءِ الَّذينَ لا تدانيهِمْ فضلاً من[1] أن تساويهم ؛ فهاهم[2] قد اختاروا مذهبَ التَّصوُّفِ ، أو التَّسنُّنِ ، أو الاعتزالِ ، أو الجبرِ ، إلى غيرِ ذلكَ .

فإنْ قلتَ : إنَّهم معذورونَ ؛ نقضتَ مذهبَكَ[3] .

وإنْ قلتَ : إنَّهم معاندونَ ؛ فلا سبيلَ لكَ إلى إثباتِهِ ؛ لتجويزِ أن يكونَ قد جاهدوا واجتهدوا فما وصلوا ؛ فكانوا معذورِينَ ؛ معَ أنَّهُ يمكنُهُ أن يردَّ عليكَ قولَكَ ؛ فيقولُ : إنَّكَ معاندٌ للحقِّ مسبوقٌ بالشُّبهةِ ؛ فلا يكونُ لكَ عليهِ سبيلاً ولا إلى إفحامِهِ دليلاً .

فإنْ قلتَ : بل اللهُ جَعَلَ الحقَّ والباطلَ ؛ بحيثُ يمتازُ جوهرُهُما امتيازَ

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (خ) : ((عنْ)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (خ) : ((وهمْ)) .

(٣) هذهِ الجملةُ وردت في (ط) وسقطت من (خ) .

النُّورِ والظُّلمةِ واللَّيلِ والنَّهارِ ، وبالحقِّ تسكنُ النَّفسُ ويطمئنُّ [١] القلبُ ، وبالباطلِ يضطربُ [٢] الفؤادُ ولا يستقيمُ الرَّشادِ ، ولابدَّ للسَّالكِ أن يصلَ إلى الحقِّ المُكلَّفِ بهِ ، ولابدَّ للواصلِ أن يختلفَ في الحقِّ ؛ فالمجتهدُ في الحقِّ سبيلُهُ لا محالةَ واصلٌ بهِ ، والواصلُ به غيرُ مُختلَفٍ فيهِ . فالَّذي اختلفَ ما وَصَلَ ، والَّذي ما وَصَلَ ما اجتهدَ ، والَّذي ما اجتهدَ قصَّرَ ، والَّذي قَصَّرَ لم يُعذَر .

قلنَا : فقد ثَبَتَ مذهبُ المُحدِّثِينَ المانِعِينَ عن الظُّنونِ ؛ فإنَّ عدمَ الاختلافِ معَ الظَّنِّ لا يستقيمُ ، وفي رَفْعِ الظَّنِّ رفعٌ لمذهبِكَ المُبتَنِي[٣] على الظَّنِّ والتَّرجيمِ .

فإنْ قلتَ : إنَّ الاختلافَ من الأئمَّةِ عليهم السلام لعلَّةِ التَّقيَّةِ من بابِ الضَّرورةِ لحفظِ رقابِهِم ورقابِ الشَّيعةِ ؛ فلذا صرنا معذورِينَ في الاختلافِ .

قلنَا : هذا مختصٌّ في الاختلافِ الواقعِ في عملِ الأخبار من بابِ التَّرجيحِ أو التَّسليمِ . وهذا اختلافُ أفرادِ الحقِّ ؛ لأجلِ التَّوسعةِ على الخلقِ مع كونِهِ خارجاً عن موضوعِ البحثِ ، وإنَّما البحثُ في الاختلافِ الواقعِ في الآراءِ بعلَّةِ مراعاةِ القوانينِ الغيرِ المرويَّةِ ـ كالتَّراجيحِ العقليَّةِ غيرِ القطعيَّةِ ـ .

فإنْ قلتَ : إنَّ الاختلافَ منحصرٌ في علَّةِ الأخبارِ[٤] كاختلافِ المُحدِّثِين

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (خ) : ((وتطمئنُّ)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (خ) : ((تضطربُ)) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((المبنيِّ)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((بعلَّةِ الاختيارِ)) .

في اختياراتِهم .

قلنَا : هذا ممَّا يكذبكَ فيهِ الفحصُ في مسلكِ المُحدِّثِينَ والمُجتهِدينَ ؛ ويدلُّ على عدمِ اطِّلاعِ قائلِهِ في الفقهِ الاجتهاديِّ [١] ، ولو رمنَا إشباعَ [٢] الكلامِ في ذلك لاحتجنَا إلى كتابٍ مفردٍ . بل الاختلافُ الواقعُ لعلَّةِ [٣] استعمالِ القواعدِ العقليَّةِ والاجتهاديَّةِ ودعاوي الإجْماعاتِ المتناقضةِ أضعافُ الاختلافِ الواقعِ لعلَّةِ الأخبارِ ؛ معَ أنَّ الاختلافَ لعلَّةِ [٤] الأخبارِ مُبيَّنٌ حكمُهُ منَ الأئمَّةِ الأطهارِ منَ التَّرجيحِ أو التَّسليمِ ؛ كلُّ واحدٍ منهما في محلِّهِ ، والواقعُ فيهِ معذورٌ منصوصٌ عنهم عليهم السلام ، والزَّائدُ على ذلكَ يحتاجُ جوازُهُ وعدمُ المؤاخذةِ عليهِ [٥] إلى دليلٍ ثانٍ [٦] قطعيٍّ ؛ ﴿ وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٍ ﴾ [٧] ـ ، وإجراءُ الحكمِ والاختلافُ الواقعُ بسببِ الاختلافِ الجاري في غيرِهِ حكمٌ بالقياسِ معَ الفارقِ ؛ كحكمِهِم بجوازِ الاكتفاءِ بالظَّنِّ في نفسِ الأحكامِ ، وإدخالُهُ في بابِ أكلِ الميتةِ قياساً لنفسِ الأحكامِ على موضوعاتِهَا ؛

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) (([في آراءِ الفقهِ] الاجتهاديَّة)) .

(٢) كذا في (ط) وهو أظهرُ ، وفي (خ) : ((إسباغِ)) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((بعلَّةِ)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((بعلَّةِ)) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((جوازِ عدمِ المؤاخذةِ بهِ)) .

(٦) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((تارة)) .

(٧) سورةُ سبأٍ : آيةُ **٥٢** .

وتعديًّاً عن المنصوصِ إلى غيرِهِ بلا دليلٍ عقلـيٍّ أو نقلـيٍّ ، بل بمجردِ القياسِ معَ الفارقِ ـ كما لا يخفى على المُتتبِّعِ الفائـقِ ـ .

فإنْ قلتَ : لسنَا بمكلَّفينَ بتحصيلِ العلمِ في الفرعيَّاتِ في أمثالِ هذا الزَّمانِ ، والظَّنُّ لا يخلو من الاختلافِ بحسبِ المظانِّ ؛ فمَن وَصَلَ إلى الحقِّ وأصابَ الصَّوابَ ؛ تقبَّلَ اللهُ منهُ عملَهُ وقابلَهُ بالقبولِ والثَّوابِ ، ومَن لَـم يصل بعدَ الاجتهادِ ؛ غَفَرَ اللهُ لهُ فيما خالفَ [بهِ] [1] الرَّشادَ

قـلنَا : فللخصمِ أنْ يقولَ : إنَّ الَّذي وَصَلَ إلى الحقِّ وعَمِلَ بهِ بعدَ الوصولِ ؛ فقد خَرَجَ عن سلطانِ الظَّنِّ وعَمِلَ باليقينِ واستقامَ على مذهبِنَا المُستبينِ ، والَّذي ما وَصَلَ إلى الحقِّ وخَـالَـفَ في عملِهِ ـ لابتنائِهِ على التَّخمينِ ـ ؛ فهوَ مشغول ذمَّتُهُ ؛ حيثُ لـم يُراعِ تحصيلَ العلمِ معَ إمكانِهِ ؛ وتَعـلُّقِ التَّكليفِ بهِ .

فإنْ قلتَ : إنَّ بابَ العلمِ مسدودٌ في زمانِنَا ؛ والتَّكليفُ مُتعلِّقٌ حينئذٍ بالظَّنِّ ؛ فالعاملُ بهِ بريءُ الذِّمَّةِ وإنْ لـم يقعْ عملُهُ على الحقِّ .

قلنَا : هذا خلافُ المفروضِ من تكليفِ اللهِ عبادَهُ بالحقِّ موافاةً وعن الباطلِ مجانبةً [2] ؛ لأنَّ الغرضَ من التَّكليفِ موافاةُ الرِّضاءِ وهوَ لا يتعلَّقُ إلاَّ بالحقِّ ؛ لأنَّ غيرَ الحقِّ باطلٌ ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [3] ؛ واللهُ لا يرضى بهِ ،

---

(١) ما بيَن [ ] وردَ في (ط) دونَ (خ) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((موافاةً للحقِّ ومجانبةً للباطلِ)) .

(٣) سورةُ يونسَ : الآيةُ **٣٢** .

قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ(١) يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّ ﴾ . والتَّكليفُ من قضائِهِ ؛ فلا يكونُ إلَّا حقّاً ؛ والظَّنُّ لا يُغني عنهُ ؛ لقولهِ : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾ في غيرِ موضعٍ(٢) ولا يتأتَّي(٣) ذلكَ إلَّا بالعلمِ . معَ أنَّ القولَ بتجويزِ التَّعبُّدِ بالظَّنِّ على اللهِ ؛ مستلزمٌ لتجويزِ التَّعبُّدِ بالخطأِ عليهِ تعالى ؛ فهوَ مُستلزِمٌ لعدَّةِ محذوراتٍ منفيَّاتٍ عنهُ تعالى بضرورةِ المذهبِ الحقِّ .

أمَّا نفيُ لزومِ الخطأِ ؛ فهُوَ بديهيُّ البطلانِ ؛ كما قالَ عليه السلام : **« الظَّنُّ يُخطِئُ ولا يُصِيْبُ »**(٤) .

وأمَّا نفيُ قبحِهِ فهوَ كذلكَ ؛ قالَ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله(٥) : **« وَمَنْ كَثُرَ خَطَؤُهُ قَلَّ حَيَاؤُهُ ، وَمَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ مَاتَ قَلْبُهُ(٦) »** الحديثُ .

وأمَّا تجويزُهُ على اللهِ تعالى ـ مع إثباتِ قبحِهِ ـ ؛ فبديهيُّ البطلانِ أيضاً .

---

(١) كذا في آيةِ **٢٠** من سورةِ غافرٍ ، وفي (خ) و(ط) كُتِبَت خطأً : ((إن الله)) .

(٢) سورةُ يونسَ : الآيةُ **٣٦** ؛ وكذا آية **٢٨** من سورةِ النَّجمِ إلاَّ أنَّ فيها ﴿ ٱلرَّحِيمُ ﴾ .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((ولا يأتِي)) .

(٤) لمَ نقف على روايةٍ بهذا النَّصِّ ؛ نعم في موسوعةِ أحاديثِ أهلِ البيتِ عليهم السلام : ص**٣٦١** : باب الظَّاء : ح**١٣/٧٧٧٨** (دار إحياءِ التُّراثِ العربيِّ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) عن جوامعِ الكلمِ مرسلاً عن عليٍّ عليه السلام : ((الظَّنُّ يُخطِئُ ؛ وَاليَقِيْنُ يُصِيْبُ وَلا يُخْطِئُ)) .

(٥) ولَـمْ نقف على مصدرٍ نسبهُ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ؛ وإنَّما هوَ مرويٌّ عن عليٍّ عليه السلام في نهجِ البلاغةِ : ص٥٣٦ : باب المختارِ من حكمهِ عليه السلام : رقم ٣٤٩ .

(٦) في النَّهجِ : ((**وَمَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ ، وَمَنْ قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُهُ**)) .

وأمَّا المنعُ عن الحكمِ العقليِّ في الحُسُنِ والقبحِ[١] ؛ فهوَ خروجٌ عن المذهبِ معَ هدمِ دليلِ الإمامةِ بسببِ ذلكَ ؛ لأنَّهُ مُبتنٍ على العصمةِ ؛ وهيَ مبتنيةٌ على عدمِ تجويزِ التَّعبُّدِ بالخطأِ ؛ وهوَ مُبتَنٍ على الحُسنِ والقبحِ العقليَّينِ ؛ وبفسادِهِ يفسدُ دليلُ الإمامةِ ، وبفسادِ الإمامةِ يفسدُ إجماعُ القائلينَ بحجيَّتِهِ بدخولِ قولِ الإمامِ[٢] عليه السلام ؛ فيصيرُ ـ حينئذٍ ـ القولُ بالتَّعبُّدِ بالظُّنونِ مستلزماً لنفيِ القولِ بِهِ عندَ التَّأمُّلِ[٣] .

معَ أنَّ قولَكَ : إنَّ الإجماعَ[٤] المعتبَرَ يفيدُ الظَّنَّ ؛ ولا يكفي إلاَّ في الفروعِ ؛ فلذا نستعمله فيهَا ؛ **منقوضٌ عليكَ من وجوهٍ** :

الأوَّلُ : إنَّكَ قلتَ بقوة الإجماعِ منَ الأدلَّةِ القطعيَّةِ[٥] عندَ ترجيحكَ إيَّاهُ ـ في صورةِ التَّحقُّقِ[٦] ـ على الصِّحاحِ المرويَّةِ ؛ فإنْ كانَ ظنيَّـاً ؛ فَلِمَ رجَّحتهُ على الأخبـارِ ؟ ، وإن كانَ قطعيَّـاً ؛ فَلِمَ لا تعتبرُهُ في الأصولِ ؟ ؛ معَ أنَّكَ أقررتَ بعدمِ إفادتِهِ القطـعَ ؛ إذ لا سبيلَ لكَ إليهِ .

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((في الحَسَنِ والقَبيحِ)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((المعصومِ)) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((عندَ القائلِ)) .

(٤) في (ط) وردت هنا عبارةُ : ((منَ الأدلَّةِ العقليَّةِ عندَ ترجيحِكَ إيَّاهُ في صورةِ التَّحقيقِ)) ؛ ولَم ترد في (خ) هنا ؛ بل وردت في موضعٍ لاحقٍ .

(٥) وفي (ط) : ((العقليَّةِ)) ؛ وموضعُ العبارةِ في (ط) ليسَ هنا ـ كما مرَّ ـ .

(٦) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((التَّحقيق)) .

الثَّاني : إنْ قلتَ : إنَّهُ قطعيٌّ ؛ احتجتَ في إثباتِهِ إلى دليلٍ قطعيٍّ ؛ وهوَ إمَّا عقليٌّ فلا يُخصّصُ في الفروعِ دونَ الأصولِ ؛ وأنى ؟! ، وكيف ؟! ، ومتى ؟! ، ولِـمَ ؟! . وإمَّا نقلـيٌّ ؛ فالنَّقلُ لا يبلغُ حدَّ اليقينِ ـ على مذهبِكَ ـ ولا سيَّما عندَ التَّعارضِ .

وإنْ قلتَ : إنَّهُ ظنِّيٌّ ؛ فالظَّنُّ لا يثبتُ بالظَّنِّ في مقامِ المنعِ عن [(١)] حجيَّةِ الظَّنِّ .

الثَّالثُ : إنَّكَ متى استندتَ فيهِ إلى الأخبارِ استندَ مخالفُكَ أيضاً إليهَا ، معَ أنَّ أخبارَ حجيَّـةِ الإجـماعِ كُلُّهَا من طـريقِ العامَّـةِ ـ معَ تنصيصِ محقِّقِيهم كالعلاَّمةِ الفيروزآباديِّ [(٢)] على أنَّ أحاديثَ بابِ الإجماعِ كلُّهَا موضوعةٌ ـ ؛ وإنَّما استدلَّ بهَا أئمَّتُنَا المعصومونَ استدلالاً على العامَّةِ ؛ لتديُّنِهم بحجيَّتِهِ . معَ أنَّ الإجماعَ المعتبرَ في قولِ أهلِ العصمةِ عليهم السلام هوَ الاتِّفاقُ الواقعُ على الكتابِ والسُّنَّةِ فقط .

فإنْ قلتَ : إنَّ الحجَّةَ المنتظرَ مستترٌ ؛ والأخبارُ ـ كما ترى ـ فيهَا منَ الاختلافِ والتَّضادِّ ؛ واحتمالِ السَّهوِ والغلطِ والنِّسيانِ والكذبِ والوهمِ ما لا يخفى ، والأفهامُ [(٣)] مختلفةٌ ، والعقولُ متفاوتةٌ ، والآياتُ متشابهةٌ ؛ فكيفَ السَّبيلُ إلى

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((من)) .

(٢) وهوَ مجدُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ يعقـوبَ الفيروزآباديُّ صاحبُ القانونِ ؛ المتوفَّ سنة ٨١٧ هـ نصَّ على ذلكَ في رسالتِهِ الَّتي ألَّفها في الأحاديثِ الموضوعةِ ؛ وقد أشارَ إليهَا المصنِّفُ في الوجهِ الثَّانِي من وجوهِ احتجاجِ المانعينَ من الاجتهادِ في كتابِهِ مصادرِ الأنوارِ .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((فالأفهامُ)) .

العلمِ بحصولِ المُكلَّفِ بهِ ؟! .

فإمَّا يلزمُ التَّكليفُ بما لا يُطاقُ ؛ وهوَ باطلٌ ، وإمَّا ارتفاعُ التَّكليفِ فهوَ كذلكَ ؛ فيبقى التَّكليفُ بالظَّنِّ ـ في هذِهِ الأزمنةِ ـ من بابِ الاضطرارِ ؛ لا مطلق [١] الظُّنونِ ؛ بل الظُّنون القريبة بالعلمِ [٢] ؛ وهوَ ظنُّ المجتهدِ الجامعِ لشرائطِ الفتوى ـ على ما قُرِّرَ في محلِّهِ ـ .

قلنَا : إنَّ هذِهِ شبهاتٍ في مقابلِ البرهانِ ؛ فإنَّ الاحتمالاتِ الَّتي جَعلْتَهَا سبباً لنقضِ حقيقةِ العلمِ كلُّهَا جاريةٌ في الأصولِ الدِّينيَّةِ الَّتي لا تقولون فيها ـ أيضاً [٣] ـ بالظَّنِّ . فإنَّ مبناها إمَّا على العقلِ فاختلافُ أدلَّةِ العقلِ ـ فيما هيَ حجَّةٌ فيهِ ـ ظاهرةٌ ؛ وهذا الاختلافُ أكثرُ من اختلافِ الأدلَّةِ النَّقليَّةِ [٤] . وإمَّا على النَّقلِ ؛ فالنَّقلُ يجري فيهِ منَ الاحتمالاتِ كلُّ ما فرضتهُ في الفروعِ سواء . وإمَّا على العقلِ والنَّقلِ معاً ؛ فإنَّهُ ـ معَ قلَّةِ وجودِهِ ـ مختلفٌ متعارضٌ [٥] أيضاً .

فإمَّا أن تقولَ [٦] : باب العلمِ مسدودٌ مُطلقاً في جميعِ الأوقاتِ في سائرِ المسائلِ ـ أصليَّة أو فرعيَّة [٧] ـ وأنَّ التَّكليفَ بالظَّنِّ ؛ فكلُّ مَن اجتهدَ في

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((ولا مطلق الظُّنونِ)) بزيادةِ الواوِ .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((للعلمِ)) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((أحياناً)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((أدلَّةِ [النَّقلِ])) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((معَ قلَّةِ وجودِهَا مختلفةٌ متعارضةٌ أيضاً)) .

(٦) كذا في (ط) وفي (خ) على احتمالٍ ، والاحتمالُ الآخرُ : ((أن نقولَ :)) .

(٧) كذا في (خ) ، وفي (ط) : (([الأصوليَّةِ والفروعيَّةِ])) .

الأصولِ أو الفروعِ (١) أو قلَّد مجتهِداً فيهما ؛ فهوَ معذورٌ عندَ اللهِ مأجورٌ أيضاً ؛ إن أصابَ فهوَ مثابٌ ـ بحسبِ الاجتهادِ ـ ، وإن أخطأَ فكذلكَ ؛ فحينئذٍ يكونُ المخطئُ والمصيبُ ـ بعدَ الاجتهادِ ـ سواءً ؛ لأنَّ الإصابةَ والخطأَ ليسا باختيارِهِ ؛ فلهُ أجرُ الاجتهادِ الَّذي يقعُ باختيارِهِ .

قُلنَا : هذا لا يتمُّ على مذهبِ أهلِ العقلِ القائلينَ بالحُسْنِ والقُبحِ العقليَّينَ ؛ فتأمَّل(٢) ؛ فإنَّهُ على هذا لا يسوغُ لأحدٍ تكفيرُ أحدٍ وتفسيقِهِ ـ ولو كانَ منَ الفِرَقِ الضَّالَّةِ والمُبتدعةِ ـ لاحتمالِ أن يكونَ قد اجتهدَ ؛ وإنَّما كانَ تكليفُهُ الاجتهادَ ؛ فأدَّاهُ إلى ذلكَ ، والخطأُ ما كانَ باختيارِهِ ؛ فهوَ معذورٌ فيهِ . وحينئذٍ ينهدِمُ أساسُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ ، وموالاةُ أولياءِ اللهِ ومعاداةُ أعدائِهِ ، معَ مخالفةِ ذلكَ ضرورةَ مذهبِ الشِّيعةِ .

وإمَّا أنْ تقولَ [لَكَ] (٣) : إنَّ التَّكليفَ كانَ منوطاً بالعلمِ ؛ لعدمِ حصولِ غرضِ التَّكليفِ من موافاةِ الرِّضاءِ ومجانبةِ السَّخطِ إلاَّ بموافاةِ الحقِّ ومجانبةِ الباطلِ ؛ وهوَ (٤) لا يتمُّ إلا بالعلمِ ؛ ولعدمِ جوازِ التَّعبُّدِ بالخطأِ اللاَّزمِ(٥) للتَّعبُّدِ

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((والفروعِ)) .

(٢) كذا في (خ) وهوَ أرجحُ ، وفي (ط) : ((بالحَسَنِ والقبيحِ العقليِّين)) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((أن نقولَ لكَ)) .

(٤) كذا في (ط) وهو أرجحُ ، وفي (خ) ((وهيَ)) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((المستلزمِ)) .

بالظَّنِّ ؛ وهوَ على عمومِهِ في الأصلِ والفرعِ[١] مَثَلهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ ﴿ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾[٢] ؛ فالَّذي خَلُصَت نيَّتُهُ وصَفَتْ طويَّتُهُ ؛ ولَـمْ تتمكَّنِ الشُّكوكُ الظّلمانيَّةُ والوساوسُ الوهمانيَّةُ [٣] في بصر بصيرتِهِ وسويداءِ سريرتِهِ [٤] ؛ ونَظَرَ بعينِ الاستفادةِ والتَّتبُّعِ والتَّحقُّقِ[٥] في جوهرِ الكلامِ ونورِهِ وصفائِهِ وظهورِهِ ـ معَ قطعِ النَّظرِ عن الأمورِ الخارجةِ الزَّائدةِ على حقيقتِهِ [٦] ـ ؛ لاحَ لهُ نورُ الحقِّ ؛ وبانت عندهُ ظلمةُ الباطلِ ، ولولا ذلكَ كذلكَ لَمَا تَـمَّت حجَّةُ الله [٧] على أحدٍ ؛ فهذا عيُن مذهبِ المُحدِّثينِ ، ومخالفٌ لقواعدِ أصحابِ التَّخمينِ .

فإنْ قلتَ : إنَّ الظَّنَّ في الأصولِ الاجتهاديَّةِ شرطُ الحكمِ والعملِ ؛ وهُما ـ عندَ تحقُّقِ الظَّنِّ ـ مُبتنيانِ [٨] على اليقينِ (كتنفيذِ الحكمِ عندَ شهادةِ العدلَين ، وما شابهُ منَ الظُّنونِ المعتبرةِ في الشَّرعِ ؛ وكذلكَ في الإجماع) ، وظنيَّـةُ الشَّرطِ لا تستلزمُ ظنيَّةَ المشروطِ ؛ ولا تنافي علميَّتَهُ .

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((في الأصولِ والفروعِ)) .

(٢) اقتباسٌ من الآيتينِ **٢٤** و**٢٥** من سورةِ إبراهيمَ .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((الشُّكوكُ [الظَّنِّيَّةُ والوساوسُ الوهميَّةُ])) .

(٤) أي أعماق باطنِهِ . وسويداءُ القلبِ حبَّتُهُ أو وسطُ باطنِهِ وجوفِهِ .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((التَّحقيقِ)) .

(٦) كذا في (خ) ، وفي (ط) ((على حقيقةٍ)) .

(٧) كذا (خ) ، وفي (ط) : ((ثبتَت حجَّةٌ)) .

(٨) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((مبنيَّانِ)) .

قلنَا : إنَّ هذا عجزٌ منكَ حيثُ فررتَ من برهانٍ إلى برهانٍ آخرَ ؛ معَ أنَّهُ إذا صحَّ لكَ ذلكَ ؛ فقد صحَّ للخصمِ أن يقولَ : إنَّ حصولَ العلمِ ووجوبَ الطَّاعةِ عندَ تحقُّقِ الظَّنِّ من قولِ الإمامِ الغيرِ المعصومِ من هذا القبيلِ ؛ وحينئذٍ لا حاجةَ إلى العصمةِ . وكذلكَ[1] صحَّ للمُحدِّثِ أن يقولَ : إنَّ حصولَ الظَّنِّ منَ الأخبارِ عندنَا شرطُ الحكمِ والعلمِ ؛ وهُما واقعانِ على القطعِ ؛ فلا يبقى لكَ حجَّةٌ على إبطالِ مذهبِهِ والامتناعِ عن دعوتِهِ[2] ؛ معَ أنَّ مُدَّعِي العلمِ أولى بالاتِّباعِ مِن مُدَّعِي الظَّنِّ ؛ فتأمَّل .

فإن قلتَ : إنَّ الظَّنَّ الحاصلَ من إخبارِ المجتهدِ أقوى منَ الظَّنِّ الحاصلِ من إخبارِ المُحدِّثِ .

قلنَا : هذا غيرُ مُسَلَّمٍ ؛ لأنَّ المُجتهدَ إذا أخبرَ عن نفسِهِ بأنَّ الظَّنَّ حَصَلَ لهُ في المسألةِ ؛ فقد يحصلُ ـ حينئذٍ ـ للمُقلِّدِ لهُ ظنٌّ ضعيفٌ مثلما يحصلُ من إخبارِ العدلِ الواحدِ ، والمُحدِّثُ الماهرُ إذا أخبرَ عن نفسِهِ بحصولِ العلمِ في المسألةِ فقد يحصلُ للمُقلِّدِ ظنٌّ مثل ما يحصلُ من إخبارِ العدلِ الواحدِ عن علمِهِ ؛ والظَّنُّ المُتفرِّعُ من إخبارِ العلمِ أقوى من الظَّنِّ الحاصلِ من إخبارِ الظَّنِّ . فإنْ كانَ المُقلَّدُ في الأوَّلِ واجبُ الاتِّباعِ في حقِّهِ[3] ؛ فهوَ في الصُّورةِ الثَّانيةِ أولى ؛ وإلَّا فالأوَّلُ كذلكَ ، معَ ما يترتَّبُ ـ حينئذٍ ـ من فسادِ تجويزِ التَّعبُّدِ بالخطأِ .

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) ((ولذلكَ)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((عمَّا ادَّعيتهُ)) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((في غيرِهِ في حقِّهِ)) ؛ ولعلَّهَا : ((من غيرِهِ في حقِّهِ)) .

[صورُ الاستدلالِ إجمالاً على هدمِ أساسِ القواعدِ الظَّنيَّةِ]

ولنُقرِّر لكَ صورةَ [١] الاستدلالِ على سبيلِ الإجمالِ في هدمِ أساسِ القواعدِ الظَّنِّيَّةِ [٢] والأصولِ الوضعيَّةِ [٣] بصورةِ قياسٍ قطعيٍّ [٤] ؛ وهيَ [٥] :

إنَّ العبادَ إمَّا مُكلَّفونَ مُطلَقاً أم لا .

فإنِ اخترتَ الثَّاني كذَّبكَ البرهانُ ؛ معَ التزامِكَ ما لَـم يلـتزم بهِ أحدٌ من المِلِّـيِّـينَ [٦] . وثُمَّ هذا البرهانُ لا جدوى [٧] في إيرادِهِ لتسليمِكَ المطلبَ .

وإن اخترتَ الأوَّلُ ـ وهوَ الحقُّ المُبرهَنُ عليهِ ـ ؛ فلا يخلو إمَّا **أن تقولَ** : إنَّ التَّكليفَ لمصلحةٍ أم لا .

فإنْ اخترتَ الثَّانـي كذَّبكَ البرهانُ وضرورةُ المذاهبِ الحقَّةِ [٨] .

---

(١) كذا في (خ) و(ط) ؛ ولعلَّهَا : ((صُوَرُ)) فإنَّه ذكرَ ثلاثَ صورٍ .

(٢) كذا في (ط) وهوَ أتَمُّ معنى ، وفي (خ) : ((في هـدمِ الأساسِ الظَّنيَّةِ)) ؛ وربما تكونُ : ((في هدمِ الأسسِ الظَّنيَّةِ)) .

(٣) كذا استظهرناهُ في (خ) ، وفي (ط) : ((الرَّديَّةِ)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((القياسِ القطعيِّ)) .

(٥) وهذِهِ الصُّورةُ الأولى من الاستدلالِ .

(٦) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((من التزامكِ ما لمَ يلتزمهُ أحدٌ في المِلِّيِّين)) .

(٧) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((وينهدمُ هذا البرهانُ ولا جدوى)) .

(٨) كذا في (خ) ، وفي (ط) ((المذهبِ الحقَّةِ)) ؛ ولعلَّهَا : ((المذهبِ الحقِّ)) .

وإن اخترتَ الأوَّلَ ؛ فلا يخلو إمَّا أن ترجعَ [١] المصلحةُ إلى المُكلِّفِ ـ عزَّ اسمُهُ ـ ، أو المُكلَّفِ ، أو كليهما .

فإن اخترتَ الطَّرفَينِ كذَّبكَ برهانُ التَّنزيهِ .

وإن اخترتَ الوسطَ ـ وخيرُ الأمورُ أوسطُهَا ـ لا يخلو : إمَّا أن يكونَ ذلكَ بإرادةِ العبدِ وهواهُ ، أو إرادةِ اللهِ [٢] .

فإن اخترتَ الأوَّلَ ؛ لزمكَ موالاةُ الكَفَرةِ والمؤمنينَ سواء ؛ وعدمُ معاداةِ أعداءِ اللهِ [تعالى] [٣] منَ المبتدعةِ أيضاً ؛ لأنَّ كُلَّاً يعبدُ اللهَ بما يريدُ أو يهواهُ [٤] ، وفي ذلكَ خروجٌ عن سلطانِ الدِّينِ وشرعِ المسلمينَ .

وإن اخترتَ الثَّاني ؛ فلا يخلو من أن يكونَ موافاةً لرضى اللهِ [٥] ومجانبةً لسخطِهِ ــ ولا يكونُ رضى اللهِ [٦] إلاَّ في الحقِّ ، ولا سخطُـهُ إلاَّ على الباطلِ ولا واسطة ؛ وإلَّا لانتقضَ حكمُ البرهانِ ــ أم [٧] لا .

وإن اخترتَ الأوَّلَ ـ وهوَ الحقُّ ـ ؛ لا يخلو مِن أنْ جَعَلَ اللهُ إلى ذلكَ سبيلاً أم لا .

---

(١) كذا في (ط) ، وفي (خ) كتبت : ((أن يرجعَ)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((أو بإرادةِ اللهِ تعالى)) .

(٣) ما بيَن [ ] وردَ في (ط) دونَ (خ) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((ويهواهُ)) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((رضاء اللهِ)) .

(٦) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((رضاء اللهِ)) .

(٧) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((أو)) .

والثَّاني باطلٌ ؛ فتعيَّنَ الأَوَّلُ ـ وهوَ تعيُّنُ السَّبيلِ إلى معرفةِ التَّكليفِ بهِ ـ ؛ إمَّا من نفسِ المُكلِّفِ ـ عزَّ اسمُهُ بإرسالِ الرُّسلِ وإنزالِ الكتبِ وأمثالِها ـ أم لا [١] .

والثَّانِي باطلٌ ؛ فيتعيَّن الأَوَّلُ ـ هوَ أن يجعلِ اللهُ في الحقِّ نوراً ولهُ حقيقةً وإليهِ دليلاً وعليهِ برهاناً ؛ يُعرَف بذلكَ الحقُّ ويمتاز بهِ منَ الباطلِ ؛ ويجعلُ [٢] في نفسِ المُكلَّفِ قوَّةً يتميَّزُ بهَا ويُدرِكُ البرهانَ ؛ وكلُّ [٣] ذلكَ لا يتأتَّـي إلاَّ بالعلمِ ؛ وإلَّا لتحوَّلَ الحقُّ باطلاً والباطلَ حقَّـاً ، أو تعلَّق الرِّضاءُ بالباطلِ والسَّخطُ بالحقِّ ، وكلُّ ذلكَ خلفٌ ؛ فثبوتُ التَّكليفِ ضرورة ، ثمَّ انحصارِهِ فيما أرادَهُ اللهُ حيثُ أرادَ ، ثم انحصارُ إرادتِهِ في الحـقِّ دونَ الباطلِ ؛ ثُمَّ قصورُ الظَّنِّ عن نيلِ الحقِّ برهانٌ علـى وجـودِ العلمِ ما دامَ التَّـكليفُ باقيـاً ، ولو رمنَا [٤] تفصيلَ المقالِ لضاقَ [٥] المجالُ .

والصُّورةُ الثَّانيةُ : إنَّ اللهَ تعالى إنَّما كَلَّفَ العبادَ بالحقِّ ؛ لقبحِ أن يكلِّفَـهُم بغيـرِهِ ؛ إذ غيـرُ الحـقِّ باطلٌ : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [٦] ؛ للزومِ التَّخلُّفِ فيهِ عنهُ ؛ فبقيَ [٧] التَّكليفُ بالعلمِ بالمُكلَّفِ بهِ ؛ لنفيِ القولِ الثَّالثِ ؛ قالَ

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((إمَّا من المُكلِّفِ عزَّ اسْمُهُ أو المُكلَّفِ أو المكلف بهِ)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((أو يجعل)) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) ((فكلُّ)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((أردنَا)) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((لطالَ)) .

(٦) سورةُ يونسَ : الآيةُ **٣٦** .

(٧) كذا في (خ) ، وفي (ط) ((فلاشكَّ)) .

اللهُ تعالى : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لَّا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ (١) ، ولا شكَّ (٢) أنَّ المُفتِيَ لا يفتي إلاَّ عن الله ، ولا يقولُ إلاَّ عن الله (٣) ؛ ولا يقولُ على الله [إلَّا الحقّ] (٤) ؛ فانحصَر تكليفُهُ في الفتيا بالحقِّ ؛ ثمَّ قالَ [تعالى] (٥) : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٦) ؛ فنهى عن اقتفاءِ غيرِ العلمِ ؛ فعُلِمَ أنَّ العلمَ هوَ الحقُّ ، والحقّ هوَ العلمُ ، ثمَّ قالَ تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٧) ؛ فَبَيَّنَّ عدمَ كفايةِ الظَّنِّ عن الحقّ ؛ وعدمَ قيامِهِ مقامَ العلمِ ، ثمَّ نفى الواسطةَ ؛ ثمَّ قالَ تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ (٨) ، ثمَّ نبَّهَ على ذلكَ بقولِهِ تعالى : ﴿ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (٩) ؛ فقد بَيَّنَ أنَّ الهدايةَ إلى الحقِّ لا يتأتَّي (١٠) بطريقِ الظَّنِّ ، والمُكتفونَ بالظَّنِّ قد أقرُّوا على أنفسِهم بكونِ طريقتِهم ظنيَّةً ؛

---

(١) سورةُ الأعرافِ : آيةُ ١٦٩ .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) ((فلاشكَّ)) .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (خ) ((على)) بدلَ ((عن)) .

(٤) ما بيَن [ ] أثبتناها استظهاراً ؛ ليتمَّ المعنى .

(٥) ما بيَن [ ] وردَ في (ط) دونَ (خ) .

(٦) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ٣٦ .

(٧) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٦ .

(٨) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٢ .

(٩) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٥ .

(١٠) كذا في (خ) ، وفي (ط) ((لا يأتي)) .

فيثبتُ [١] ـ حينئذٍ ـ ببرهانِ الكتابِ أنَّ مسلكَهُم غيرُ هادٍ إلى الحقِّ والصَّوابِ ؛ فَاعْتَبِرُوْا يا أُوْلِي الأَلْبَابِ .

والصُّورةُ الثَّالثةُ : إنَّ التَّكليفَ بالظَّنِّ لا يخلو من تجويزِ التَّعبُّدِ بالخطأ ؛ لاستحالةِ انفكاكِ الظَّنِّ عنهُ قطعاً ، والتَّعبُّد بالخطأِ [إذاً] [٢] لعجزٍ أو نقصٍ ؛ وهوَ قبيحٌ على الله عقلاً . فإنْ جازَ على الله التَّعبُّدُ بالخطأِ ؛ جازَ عليهِ القبحُ العقليُّ ؛ وحينئذٍ يُهدَمُ أساسُ وجوبِ العصمةِ في الأنبياءِ والأئمَّةِ عليهم السلام ؛ ويُوهَنُ قواعدُ العدلِ والحكمةِ ؛ فتأمَّلْ [٣] .

فإن قلتَ : إنَّ القولَ بفتحِ البابِ في مثلِ هذا الخطابِ يستلزمُ الإزراءَ [٤] بالفضلاء والصَّالحينَ من رؤساءِ المُجتهِدِينَ .

قلنَا : إذا رأينَا الإماميَّةَ مُفترِقِينَ [٥] فرقتَين ـ بعدَ حصِر الحقِّ فيهما ؛ معَ إحالةِ كونِ الحقِّ في طرفي النَّقيضِ ؛ معَ حصرِ التَّكليفِ فيهِ ـ ؛ ورأينَاهُما في الفضلِ والعدالةِ ونفي الأغراضِ النَّفسانيَّةِ سواء ، معَ استواءِ نسبةِ الخطأِ إلى الطَّرفينَ ؛ وَجَبَ علينَا الفحصُ والاستبانَةُ والتَّعويلُ على البرهانِ ، والبرهانُ إذا قامَ فالعيبُ على من خالفَهُ لا على البرهانِ ـ كائناً مَن كانَ مِن أيِّ [٦] فرقةٍ كانَ ـ .

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((فثبت)) .

(٢) ما بيَن [ ] وردَ في (ط) دونَ (خ) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((والحكمِ فيهِ)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((الإزدراء)) وهُما بمعنى واحدٍ وهوَ الاحتقارُ والانتقاصُ .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) ((مُتفرِّقين)) .

(٦) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((ومِن أيَّةِ فرقةٍ كانَ)) .

[أحاديثٌ دالَّةٌ على اختلافِ الشِّيعةِ وتمحيصِهم زمنَ الغيبةِ]

عن أبي جعفرٍ عليه السلام قالَ[١] : **« إِنَّ حَدِيثَكُمْ هَذَا لَتَشْمَئِزُّ مِنْهُ القُلُوْبُ[٢] قُلُوبُ الرِّجَالِ ؛ فَنبِذُوْا إِلَيهِمْ نَبْذَاً[٣] ؛ فَمَنْ أَقَرَّ بِهِ فَزِيدُوهُ ، وَمَنْ أَنْكَرَ[٤] فَذَرُوهُ ، إِنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِتْنَةٌ يَسْقُطُ فِيهَا كُلُّ بِطَانَةٍ وَوَلِيجَةٍ[٥] ؛ حَتَّى يَسْقُطَ فِيهَا مَنْ يَشُقُّ الشَّعَرَةَ بِشَعْرَتَيْنِ[٦] ؛ حَتَّى لا يَبْقَى إِلاَّ نَحْنُ وَشِيْعَتُنَا »** .

أقولُ : فالدِّقةُ في الأذهانِ لا تستلزمُ قبولَ الحقِّ ومعرفةَ البرهانِ .

وعن موسى بنِ جعفرٍ عليه السلام [٧] : **« إِذَا فُقِدَ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ مِنَ**

---

(١) رُوِيَ في الكافي : ج١ : ص٣٧٠ : باب التَّمحيصِ والامتحانِ : ح٥ : وعنهُ النُّعمانيُّ في الغيبةِ : ص٢١٠ : باب١٢ : ح٣ وعنهُ في البحارِ : ج٥٣ : ص١١٥ : باب ٢١ : ح٣٦ بالإسنادِ إلى سليمانَ بنِ صالحٍ يرفعهُ إلى الباقرِ عليه السلام .

(٢) هذهِ اللفظةُ وردت في البحارِ دونَ الكافي والغيبةِ .

(٣) جملةُ ((فَنَبَذُوْهُ إِلَيْهِمْ نَبْذَاً)) وردت في الغيبةِ والبحارِ دونَ الكافي

(٤) كذا في كفايةِ الأثرِ وبعضِ نسخِ الغيبةِ ، وفي البقيَّةِ : ((امْتَحَنَ بِهَا)) .

(٥) بِطانَةُ الرَّجلِ : خاصَّتُهُ مستعارةٌ من الثَّوبِ الباطنةِ ، والوليجةُ : الدَّخيلةُ والخاصَّةُ والمعتمدُ عليهِ واللَّصيقُ بالرَّجلِ من غير أهلِهِ .

(٦) كذا في (خ) والغيبةِ والبحارِ ، وفي (ط) والكافي ((الشَّعَرَ)) بدلَ ((الشَّعرَة)) وهوَ كنايةٌ عن الفطنةِ وشدَّةِ الذكاءِ والدِّقَّةِ في الأمورِ ؛ وأنَّ مثل هذا يقعُ فيها فكيفَ بغيرِهِ ؟! .

(٧) رُوِيَ في الكافي : ج١ : ص٣٣٦ : باب في الغيبةِ : ح٢ والإمامةُ والتَّبصرةُ : ص١١٣ : ح١٠٠ ومسائلُ عليِّ بنِ جعفرٍ : ص٣٢٥ : ح٨١٠ وعللِ الشَّرائعِ : ج١ : ص٢٤٤ : باب١٧٩ : ح٤ وإكمالِ الدِّينِ : ص٣٦٠ : باب٣٤ : ح١ وكفايةِ الأثرِ : ص٢٦٨ وغيبةِ الطُّوسيِّ : ص٣٣٧ : ح٢٨٤ .

الأَئِمَّةِ [١] ؛ **فَاللهَ اللهَ فِي أَدْيَانِكُمْ لا يُزِيْلَنَّكُمْ عَنْهَا أَحَدٌ** [٢] . **يَا بَنِيَّ إِنَّهُ لابُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الأَمْرِ مِنْ غَيْبَةٍ ؛ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ ، إِنَّمَا هِيَ مِحْنَةٌ مِنَ اللهِ امْتَحَنَ اللهُ** [٣] **بِهَا خَلْقَهُ »** .

أقولُ : فإنْ قلتَ الأوَّل في غيرِ الشِّيعةِ ؛ فخذِ الثَّانـي فيهم .

وعن الحسنِ بنِ عليٍّ عليهما السلام قالَ [٤] : « **لا يَكُوْنُ الأَمْرُ الَّذي تَنْتَظِرُوْنَ** [٥] ؛ **حَتَّى يَبْرَأَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَيَتْفُلَ بَعْضُكُمْ فِي وُجُوْهِ بَعْضٍ ؛ وَحَتَّى يَلْعَنَ بَعْضُكُمْ بعضاً ، وَحَتَّى يُسَمِّيَ بَعْضُكُمْ بَعْضَاً كَذَّابِيْنَ** [٦] » .

وقالَ أبو عبدِ اللهِ عليه السلام [٧] : « **إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الأَمْرِ غَيْبَةٌ ؛ المُتَمَسِّكُ فِيْها**

---

(١) ((منَ الأئمَّةِ)) وردت في غيبةِ الطُّوسيِّ دونَ البقيَّةِ .

(٢) كذا في غيبةِ الطُّوسيِّ ، وفي الكافي : ((لا يُزِيْلُكُمْ عَنْهَا أَحَدٌ)) ، وفي العِللِ : ((لا يُزِيْلُكُمْ أَحَدٌ عَنْهَا)) ، وفي البقيَّةِ : ((لا يُزِيْلَنَّكُمْ أَحدٌ عنها)) .

(٣) كذا في كفايةِ الأثرِ وبعضِ نسخِ الغيبةِ ، وفي البقيَّةِ : ((امْتَحَنَ بِهَا)) .

(٤) البحار : ج**٥٢** : ص**١١٥** : باب**٢١** : ح**٣٣** عن النُّعماني ، رواهُ النُّعمانيُّ في الغيبةِ : ص**٢١٣** : باب **١٢** : ح**٩** بسندِهِ عن عميرةَ بنِ نُفيل عنهُ عليه السلام .

(٥) كذا في البحارِ ، وفي الغيبةِ : ((تَنْتَظِرُوْنَهُ)) .

(٦) إلى هنا كذا في البحارِ والغيبةِ ؛ وما بعدَهُ كذا في البحارِ. وهوَ إنَّما يتبعُ روايةَ الصَّادقِ الَّتي تليهَا. أمَّا تتمَّةُ هذهِ الرِّوايةِ في الغيبةِ فهكذا : ((**وَيَشْهَدَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالكُفْرِ ، وَيَلْعَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضَاً**)) ، وقد حصلَ في البحارِ سقطٌ أدَّى إلى تداخلِ نصِّ الرِّوايتَينِ ؛ وروايةُ الصَّادق عليه السلام يرويها النُّعمانيُّ بسندِهِ عن عبد اللهِ بن جبلة عن بعضِ رجالِهِ عنهُ عليه السلام وصورتُها : ((**لا يَكُوْنُ ذَلِكَ الأَمْرُ حَتَّى يَتْفُلَ بَعْضُكُمْ فِي وُجُوْهِ بَعْضٍ وَحَتَّى يَلْعَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضَاً ؛ وَحَتَّى يُسَمِّيَ بَعْضُكُمْ بَعْضَاً كَذَّابِيْنَ**)) .

(٧) رواهُ عليُّ بنُ بابويهَ في الإمامةِ والتَّبصرةِ : ص**١٣٧** : ح**١٢٧** ، وعنهُ ابنهُ الصَّدوقُ في إكمالِ الدِّينِ : ص**٣٤٦** : باب**٣٣** : ح**٣٤** بسندِهِ عن هانئ التَّمَّارِ .

بِدِيْنِهِ كَالخَارِطِ للقتَادِ [١] ، **ثُمَّ قَالَ ـ هَكَذَا بِيَدِهِ ـ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الأَمْرِ غَيْبَةٌ ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ عَبْدٌ وَلْيَتَمَسَّكْ بِدِيْنِهِ »** .

أقولُ : فهَا [٢] نحنُ مأمورونَ بالتَّمسُّكِ بالدِّينِ الَّذي فارقنَا عليهِ صاحبَنَا ـ عَجَّلَ اللهُ فَرَجَهُ ـ وهوَ اقتصارُ العملِ على الكتابِ والسُّنَّةِ لا غيرَ [٣] من التَّظني والارتياءِ .

قالَ أبو جعفرٍ عليه السلام [٤] : **« لَتَمُحَّصُنَّ** [٥] **يَا مَعْشَرَ الشِّيْعَةِ شِيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَحْصِ** [٦] **الكُحْلِ في العَينِ ؛ لأَنَّ صَاحِبَ الكُحْلِ يَعْلَمُ مَتَى يَقَعُ في العَيْنْ ، وَلا يَعْلَمُ مَتَى يَذْهَبُ ؛ فَيُصْبِحُ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى شَرِيْعَةٍ مَنْ أَمَرَنَا ؛ فيُمْسِي [وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا وَيُمْسِي]** [٧] **وَهُوَ عَلَىَ شِرَيْعَةٍ مِنْ أَمْرِنَا ؛ فَيُصْبِحُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا »** .

---

(١) القتَّادُ : شجرٌ صلبٌ كلُّ قضيبٍ منهُ ملآنٌ من أعلاه إلى أسفلِهِ شوكٌ كالإبرِ . وخَرَطَهُ : حتَّهُ واجتذبهُ بجميعِ أصابعِهِ بأن يقبضَ على أعلاهُ ثُمَّ يمرُّ يدهُ عليهِ إلى أسفلِهِ .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((فيهَا)) .

(٣) كذا في (خ) و(ط) ، ولعلَّها : ((لا غيرهما)) .

(٤) رواهُ الشَّيخُ في الغيبةِ : ص٣٣٩ : ح٢٨٨ وعنه في البحارِ : ج٥٢ : ص١٠١ : باب٢١ : ح٢، ومثلهُ في غيبةِ النُّعمانيِّ : ص٢١٤ : باب١٢ : ح١٢.

(٥) كذا في (خ) و(ط) وغيبةِ النُّعمانيِّ ، في غيبةِ الشَّيخِ والبحارِ : ((لَتُمْخَضُنَّ)) .

(٦) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((مَحْص)) ، وفي غيبةِ الشَّيخِ والبحارِ : ((كَمخِيْضِ)) وفي غيبةِ النُّعمانيِّ : ((تمحيص) . محَصَهُ : صفَّاهُ وأخلصَهُ مِمَّا يشوبهُ ، والتَّمحيصُ : الاختبارُ والابتلاءُ ومخضُ الشَّيءِ : تحريكهُ بشدَّةٍ ، ومخضُ اللَّبنِ : تحريكهُ ليخرجَ زبدهُ .

(٧) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن الغيبةِ والبحارِ .

وفي كتابِ الغيبةِ [١] للشَّيخِ الطُّوسيِّ [رحمه الله] [٢] بالإسنادِ قالَ : « **قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ** عليه السلام : **لَيَنْصُرَنَّ اللهَ هَذَا الأَمْرَ بِمَنْ لا خَلاقَ لَهُ ، وَلَوْ قَدْ جَاءَ أَمْرُنَا لَقَدْ خَرَجَ مِنْهُ مَنْ هُوَ اليَوْم مُقِيْمٌ عَلَى عِبَادِةِ الأَوْثَانِ** » .

قالَ شيخُنَا المجلسيُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في بيانِهِ [٣] : « لعلَّ المرادَ أنَّ أكثرَ أعوانِ الحقِّ وأنصارِ التَّشيُّعِ في هذا اليومِ جماعةٌ لا نصيبَ لهم في الدِّينِ ؛ ولوْ [٤] ظَهَرَ الأمرُ وخَرَجَ القائمُ ؛ يخرجُ من هذا الدِّينِ مَنْ يعلمُ النَّاسُ أنَّهُ كانَ مقيماً على عبادةِ الأوثانِ ـ حقيقةً أو مجازاً ـ ؛ وكانَ النَّاسُ يحسبونَهُ مؤمناً ، أو أنَّهُ عندَ ظهورِ القائمِ عليه السلام يشتغلُ بعبادةِ الوثنِ ؛ وسيأتي ما يُؤَيِّدُهُ » .

وفي الكافي[٥] بالإسنادِ إلى أبي الحسنِ موسى عليه السلام أنَّهُ قالَ : « **لَوْ مَيَّزْتُ شِيعَتِي لَمْ أَجِدْهُمْ إِلاَّ وَاصِفَةً ، وَلَوِ امْتَحَنْتُهُمْ لَمَا وَجَدْتُهُمْ إِلاَّ مُرْتَدِّينَ ، وَلَوْ تَمَحَّصْتُهُمْ لَمَا خَلَصَ مِنَ الأَلْفِ إِلَّا** [٦] **وَاحِدٌ ، وَلَوْ غَرْبَلْتُهُمْ غَرْبَلَةً لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ مَا كَانَ لِي ؛ إِنَّهُمْ طَالَ مَا اتَّكَوْا عَلَى الأَرَائِكِ ؛ فَقَالُوا : نَحْنُ شِيعَةُ عَلِيٍّ ؛ إِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ مَنْ صَدَّقَ قَوْلَهُ فِعْلُهُ** » .

---

(١) الغيبةُ : ص٤٥٠ : ح٤٥٤ وعنهُ في البحارِ : ج٥٢ : ص٣٢٩ : باب٢٧ : ح٤٩ .

(٢) ما بيَن [ ] وردَ في (خ) دونَ (ط) .

(٣) البحارُ : ج٥٢ : ص٣٢٩ .

(٤) كذا في (خ) والبحارِ ، وفي (ط) : ((فلو)) .

(٥) الكافي : ج٨ : ص٢٢٨ : ح٢٩٠ .

(٦) لمْ تردْ لفظةُ : ((إلاَّ)) في الكافي .

وفيهِ [١] مسنداً إلى أبي جعفرٍ عليه السلام قالَ : **« قَالَ أَبِي يَوْماً ـ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ ـ : مَنْ مِنْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْخُذَ جَمْرَةً فِي كَفِّهِ يُمْسِكَهَا حَتَّى تُطْفَأَ ؟ قَالَ : فَكَاعَ [٢] النَّاسُ كُلُّهُمْ وَنَكَلُوا [٣] ؛ فَقُمْتُ وَقُلْتُ : يَا أَبَتِ [٤] أَتَأْمُرُ أَنْ أَفْعَلَ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ إِيَّاكَ عَنَيْتُ ؛ إِنَّمَا أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ؛ بَلْ إِيَّاهُمْ أَرَدْتُ . قَالَ : وَكَرَّرَهَا ثَلاثاً . ثُمَّ قَالَ : مَا أَكْثَرَ الْوَصْفَ وَأَقَلَّ الْفِعْلَ ؛ إِنَّ أَهْلَ الْفِعْلِ قَلِيلٌ ، إِنَّ أَهْلَ الْفِعْلِ قَلِيلٌ ، أَلا وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَهْلَ الْفِعْلِ وَالْوَصْفِ مَعاً ، وَمَا كَانَ هَذَا مِنَّا تَعَامِياً ؛ عَلَيْكُمْ بَلْ لِنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ وَنَكْتُبَ آثَارَكُمْ »** الحديث .

أقولُ : وهذا أيضاً في الشِّيعةِ ؛ فلا يصحُّ التَّعويلُ إلَّا على البرهانِ .

وقد استوفينَا الكلامَ في كتابِنَا المُسمَّى بـ (**سيف الله المسلول على محرِّفي دينِ الرَّسولِ**) ، وفي كتابِنَا المُسمَّى بـ (**إعصار فيهِ نارٌ لإحراقِ شُبَهِ الاجتهادِ والاختيارِ**) ، وفي كتابِنَا المُسمَّى بـ (**الحجَّة البالغة**) ، وفي (**الحكمةِ البالغةِ**) ، وفي (**الشِّهابِ الثَّاقبِ**) ، وغيرِ ذلكَ .

وقالَ أبو عبدِ الله عليه السلام [٥] : **« وَاللهِ لَتُكَسَّرُنَّ كَسَرَ الزُّجَاجِ ، وَإِنَّ الزُّجَاجَ**

---

(١) الكافي : ج : ٨ ص : ص٢٢٧ : ح٢٨٩ .

(٢) كَاعَ الأمرُ : هابَهُ وجَبُنَ عنهُ .

(٣) نَكَلَ : امتنعَ .

(٤) وفي بعضِ النُّسخ : ((يَا أَبَه)) .

(٥) غيبةُ الطُّوسيُّ : ص٣٤٠ : ح٢٨٩ وعنهُ في البحارِ : ج٥٢ : ص١٠١ : باب٢١ : ح٣ ومثلهُ في غيبةِ النُّعمانيِّ : ص٢١٥ : باب١٢ : ح١٣ عن الرَّبيع بنِ محمَّدِ المسلميِّ .

لَيُعَادَ فَيَعُوْدُ كَمَا كَانَ . وَاللهِ لَتُـكْسَـرُنَّ كَسَرَ الفَخَّارَ ؛ وَإِنَّ الفَخَّارَ لا يَعُوْدُ كَمَا كَانَ [(١)] . وَاللهِ لَتُمَيَّزُنَّ . وَاللهِ لَتُمَحَّصُنَّ . وَاللهِ لَتُغَرْبَلُنَّ كَمَا يُغَرْبَلُ الزُّؤَانُ [(٢)] مِنَ القَمْحِ » .

(١) وفي روايةِ غيبـةِ النُّعمانيِّ : ((وَاللهِ لَتُكَسَّـرُنَّ تَكَسَرُّ الفَخَّارِ ؛ وَإِنَّ الفَخَّارَ لَيَتَكَسَّرَ فَلا يَعُوْدُ كَمَا كَانَ)) .

(٢) الزُّؤانُ : قيلَ : ما يُخالِطُ البرُّ من الحبوبِ ، وقيلَ : نباتٌ عشبيٌّ ينبتُ غالباً بين البرُّ ، حبُّهُ يُشبِهُ حبّهُ إلاَّ أنَّهُ أصغرُ منهُ يكسبُ البرُّ رداءةً ، ومفردُهُ زُؤانةٌ .

[فائدة الحجَّةِ معَ بقاءِ الخلافِ بينَ الأمَّةِ]

فإنْ قيلَ : فما فائدةُ الحجَّةِ إذا لـم يرتفعِ الخلافُ منَ الأمَّةِ بهِ ؟ .

قلنا : إنَّما الانتفاعُ بهِ في غيبتِهِ مخصوصٌ بأوليائِهِ ؛ فإنَّهم جاهدوا فـي سبيـلِ الله ؛ فوجدوا الدَّليلَ إلى الله تعالى ؛ قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾ [1] .

عن جابرٍ الأنصاريِّ [2] أنَّهُ سألَ النَّبيَّ ﷺ : **« هَلْ يَنْتَفِعُ الشِّيْعَةُ بِالقَائِمِ فِي غَيْبَتِهِ [3] ؟ ؛ فَقَالَ ﷺ : إِيْ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالنُّبُوَّة إِنُهَّمْ لَيَنْتَفِعُوْنَ وَيَسْتَضِيْئُوْنَ بِنُوْرِ وَلايَتِهِ [4] فِي غَيْبَتِهِ كَانْتِفَاعِ النَّاسِ بِالشَّمْسِ وَإِنْ جَلَّلَهَا السَّحَابُ »** .

[نقلُ كلامِ المجلسيِّ في الانتفاعِ بالحُجَّةِ]

قالَ العلاَّمةُ المُحدِّثُ المجلسيُّ ـ طابَ ثراهُ ـ [5] : « التَّشبيهُ بالشَّمسِ المُجلَّلةِ بالسَّحابِ يُومي إلى أمورٍ :

---

(1) سورةُ العنكبوتِ : آيةُ ٦٩ .

(2) رواهُ الصَّدوقُ في إكمالِ الدِّينِ : ص٢٥٣ : باب ٢٣ : ح٣ وعنهُ في البحارِ : ج٣٦ : ص٢٥٠ : باب٤١ : ح٦٧ وج٥٢ : ص٩٣ : باب٢٠ :ح٨ والمصنِّفُ نقلهُ من هذا الموضعِ .

(3) كذا في ثانيِ موضعٍ من البحارِ ، وفي الموضعِ الأوَّلِ : ((يَا رَسُوْلَ الله ؛ فَهَلْ يَنْتَفِعُ الشِّيْعَةُ بِهِ فِي غَيْبَتِهِ)) ، وفي الإكمالِ : ((يَا رَسُوْلَ الله ؛ فَهَلْ يَقَعُ لِشِيْعَتِهِ الانْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْبَتِهِ ؟)) .

(4) كذا في البحارِ ، وفي الإكمالِ : ((إِنهَّم يَسْتَضِيْئُوْنَ بِنُوْرِهِ وَيَنْتَفِعُوْنَ بِوَلايَتِهِ)) .

(5) البحارُ : ج٥٢ : ص٩٣ .

الأَوَّلُ [١] : إنَّ نورَ الوجودِ والعلمِ والهدايةِ يصلُ إلى الخلقِ بتوسُّطِهِ عليه السلام ؛ إذ [٢] ثَبَتَ بالأخبارِ المستفيضةِ أنهَّم العِلَلُ الغائيَّةُ ؛ لإيجادِ الخلقِ ؛ فلولاهم لم يصل نورُ الوجودِ إلى غيرِهم ، وببركتِهِم والاستشفاعِ بِهِم والتَّوصُّلِ [٣] إليهِم ؛ تظهرُ العلومُ والمعارفُ على الخلقِ ، وتكشفُ البلايا عنهُم ؛ فلولاهُم لاستحقَّ الخلقُ بقبائحِ أعمالِهم أنواعَ العذابِ ؛ كما قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ [٤] ، ولقد جرَّبَنا مراراً لا نُحصِيهَا أنَّ عندَ انغلاقِ الأمورِ وإعضالِ المسائلِ ، والبعدِ عن جنابِ [٥] الحقِّ وانسدادِ أبوابِ الفيضِ ؛ لمَّا استشفعنَا بِهِم وتوسَّلنَا بأنوارِهِم ، فبقدرِ ما يحصلُ الارتباطُ المعنويُّ بِهِم في ذلكَ الوقتِ ؛ تنكشفُ تلكَ الأمورُ الصَّعبةُ ؛ وهذا مُعاينٌ لمن أكحلَ اللهُ عينَ قلبهِ بنورِ الإيمانِ ، وقد مضى توضيحُ ذلكَ في كتابِ الإمامةِ .

الثَّاني : كما أنَّ الشَّمسَ المحجوبةَ بالسَّحابِ معَ انتفاعِ النَّاسِ بها ؛ ينتظرونَ في كلِّ آنٍ انكشافَ السَّحابِ عنهَا وظهورَهَا ؛ ليكونَ انتفاعُهُم بها أكثرَ ؛ فكذلكَ في أيَّامِ غيبتِهِ عليه السلام ينتظرُ المُخلصونَ [٦] من شيعتِهِ خروجَهُ وظهورَهُ

---

(١) كذا في (خ) والبحارِ ، وفي (ط) : ((أوَّلًا)) .

(٢) كذا في (خ) والبحارِ ، وفي (ط) : ((لأَنَّهُ)) .

(٣) في البحارِ : ((والتَّوسُّلِ)) .

(٤) سورةُ الأنفالِ : آيةُ **٣٣** .

(٥) كذا في (خ) والبحارِ ، وفي (ط) : ((خيارِ)) .

(٦) كذا في (خ) والبحارِ ، وفي (ط) : ((المُخلص)) .

في كلِّ وقتٍ وزمانٍ ؛ ولا ييأسونَ منه [١] .

الثَّالثُ : إنَّ منكرَ وجودِهِ عليه السلام ـ مع وفورِ ظهورِ آثارِهِ ـ ؛ كمنكرِ وجودِ الشَّمسِ إذا غيَّبَهَا السَّحابُ عن الأبصارِ .

الرَّابعُ : إنَّ الشَّمسَ قد تكونُ غيبتُهَا في السَّحابِ أصلحَ للعبادِ من ظهورِهَا لَهم بغيرِ حجابٍ ؛ فكذلكَ غيبتهُ عليه السلام أصلحَ لهم في تلكَ الأزمانِ ؛ فلذا غابَ عنهُم .

الخامسُ : إنَّ النَّاظرَ إلى الشَّمسِ لا يمكنُهُ النَّظرُ إليهَا بارزةً عن السَّحابِ ؛ وربَّما لضعفِ الباصرةِ عن الإحاطةِ بهَا ؛ فكذلكَ شمس ذاتِهِ المُقدَّسةِ ، ربما يكونُ ظهورُهُ أضرَّ لبصائرِهِم ويكونُ سبباً لعماهم عن الحقِّ ، وتحمل بصائرهم الإيمانَ بهِ في غيبتِهِ كما ينظرُ الإنسانُ إلى الشَّمسِ من تحتِ السَّحابِ ؛ ولا يتضرَّرُ بذلكَ .

السَّادسُ : إنَّ الشَّمسَ قد تخرجُ منَ السَّحابِ ، وينظرُ إليهَا واحدٌ بعدَ واحدٍ ؛ فكذلكَ يمكنُ أن يظهرَ عليه السلام في أيَّامِ غيبتِهِ لبعض الخلقِ دونَ بعضٍ [٢] .

السَّابعُ : إنَّهم عليهم السلام كالشَّمسِ في عمومِ النَّفعِ ؛ وإنَّما لا ينتفعُ بهم مَنْ كانَ أعمى ؛ كما فُسِّرَ بهِ في الأخبارِ قولُهُ تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلٗا ﴾ [٣] .

---

(١) كذا في (خ) والبحارِ ، وفي (ط) : ((لا ييأس منهُ)) .

(٢) كذا في (خ) والبحارِ ، وفي (ط) : ((يظهرُ لهُ في أيَّامِ غيبتِهِ بعض الخلق دونَ بعضٍ)) .

(٣) سورة الإسراء : آية ٧٢ .

الثَّامنُ : إنَّ الشَّمسَ كما أنَّ شعاعَهَا يدخلُ البيوتَ بقدرِ ما فيهَا من الرَّوازنَ والشَّبابيكَ [١] ؛ وبقدرِ ما يرتفعُ عنهَا منَ الموانعِ ؛ فكذلكَ الخلق إنَّما ينتفعونَ بأنوارِ هدايتِهم بقدر ما يرفعونَ الموانعَ عن حواسِّهم ومشاعرِهم الَّتي هيَ روازنُ قلوبِهم منَ الشَّهواتِ النَّفسانيَّة والعلائقِ الجسمانيَّةِ ؛ فبقدرِ ما يرفعونَ عن قلوبهم من الغواشي الكثيفةِ الهيولانيَّةِ [٢] إلى أن ينتهيَ الأمرُ إلى حيثُ يكونُ بمنزلةِ من هوَ تحتَ السَّماءِ ؛ يحيطُ به [٣] شعاعُ الشَّمسِ من جميعِ جوانبِهِ [٤] بغيرِ حجابٍ .

فقد فتحتُ لكَ من هذِهِ الجنَّةُ الرَّوحانيَّةُ ثمانيةُ أبوابٍ ، ولقدَ فَتَحَ اللهُ عليَّ بفضلِهِ ثمانيةَ أخرى[٥] تضيقُ العبارةُ عن ذكرِهَا عسى اللهُ أنْ يفتحَ علينا وعليكَ في معرفتِهِم ألفَ بابٍ يُفتَحُ من كلِّ بابٍ ألفُ بابٍ » انتهى .

---

(١) الرَّوازنُ جمعُ روزنة ـ مُعرَّب ـ وهيَ الكُوَّةُ النَّافذة ؛ ثقبةٌ في الجدارِ يدخلُ منها الضَّوءُ والْهواءُ . والشَّبابيكُ جَمعُ شُبَّاكَ يجعلُ في الحائطِ وفيهِ ثقوبٌ عديدةٌ .

(٢) نسبةٌ إلى الهيولي ؛ وهيَ مصطلحٌ فلسفيٌّ ومعناهُ : الموجودُ بشيءٍ مُتقوِّم بنفسهِ .

(٣) كذا في (خ) والبحارِ ، وفي (ط) : ((ويحيطُ بهِ)) .

(٤) كذا في (خ) والبحارِ ، وفي (ط) : ((الجوانبِ)) .

(٥) كذا في (خ) والبحار ، وفي (ط) : ((أُخَرَ)) .

[ادِّعاءُ حصولِ العلمِ بتحقُّقِ الإجماعِ بعدَ الغيبةِ]

أقولُ : [إنَّ] (١) الحقَّ أنَّ الاستدلالَ بها استدلَّ بهِ شيخُنَا العلاَّمةُ (٢) ـ رفعُ اللهُ مدارجَهُ ومقامَهُ ـ في (**منهاجِ الكرامةِ**) (٣) في نقضِ دليلِ العامَّةِ ؛ لا يتمُّ إلَّا على مختارِ المُحدِّثينَ لا المجتهدِينَ ؛ فإنَّهُ يردُ عليهِم ما أوردوهُ عندَ التَّأمُّلِ .

والعجبُ كلُّ العجبِ مِمَّن يدَّعي حصولَ العلمِ بتحقُّقِ الإجماعِ عندهُ بعدَ غيبةِ الإمام عليه السلام منذ تسعِ مئةِ سنةٍ معَ الاختلافِ التَّامِّ في مستندِ المسألةِ ، وتشتُّتِ الأقوالِ واختلافِ الأفهامِ فيهَا ؛ يقولُ : قد حَصَلَ لي العلمُ بدخولِ قولِ الإمامِ عليه السلام في هذِهِ (٤) الفتيا ؛ لتوافق عباراتِ جمعٍ منَ الفقهاءِ فيهِ ؛ لأنَّ ديدنَهُم (٥) معلومٌ عندنَا أنهَّم لا يفتونَ إلاَّ بما وَصَلَ إليهِم من قولِ الإمامِ (٦) ؛ فصارت (٧) فتواهُم ـ بلا ذكرِ الدَّليلِ المرويِّ ـ دليلًا على المرويِّ ؛ وتحقَّقَ عندي كونُ قولِ المعصومِ فيهِ ؛ وإنْ خالفَ جمعٌ آخرَ مِمَّن يُعلَمُ أعيانُهم فيهِ ؛ وذلكَ

---

(١) ما بين [ ] ورد في (ط) دونَ (خ) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) زيادة بيَن [ ] : ((العلاَّمةُ [الحليُّ ـ ره ـ])) .

(٣) منهاجُ الكرامةِ : ص١٨٣ .

(٤) كذا في (ط) وهوَ أظهرُ ، وفي (خ) : ((في هذا)) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((لأنَّ دينَهُم)) .

(٦) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((المعصومِ)) .

(٧) كذا في (ط) ، وفي (خ) : ((فصارَ)) .

بلا نصٍّ عندَهُ في ذلكَ منَ الكتابِ والسُّنَّـةِ في مسنـدِ الإجماعِ[١] ؛ ولا دليل عقليّ يكشفُ القناعَ ؛ ومعَ [٢] هذا يُنكرُ على مَن يقولُ بحصولِ العلم منَ الأخبارِ المعصوميَّةِ وآثارِ الأئمَّةِ الفاطميَّةِ ـ عليهِم أفضلُ الصَّلاةِ والتَّحيَّةِ ـ معَ ما فيهَا منَ الأنـوارِ اللَّفظيَّـةِ والمعنويَّـةِ ـ؛ ويستبعدُ من ذلكَ غايةَ الاستبعادِ، ويصدُّ بالتَّشكيكِ طلبةَ علومِ الدِّينِ عن طريقِ الرَّشادِ؛ وقد قالَ عليه السلام للحارثِ الهمـدانيِّ ـ حـينَ قـالَ لَهُ : (أَرْمَضَنِي[٣] اخْتِـلافُ الشِّيـعةِ عَـلىَ بَابِكَ) ـ : **« يَا حَارِثُ ؛ إِنَّكَ امْرؤٌ مَلْبُوْسٌ عَلَيْكَ ، اعْرِفِ الحَقَّ تَعْرِف أَهْلَهُ ، الرِّجَالُ تُعْرَفُ بِالْحَقِّ لا الحَقّ بِالرِّجَالِ »** [٤] .

وقالَ الإمامُ عليه السلام : **« إِنَّ كَلامَنَا حَقِيْقَةٌ وَنُوْرٌ ، فَمَا لا حَقِيْقَةَ لَهُ وَلا نُوْر ؛ فَكَلامُ الشَّيْطَانِ »** [٥] .

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((مستنداً لإجماعٍ)) .

(٢) كذا في (خ) وهوَ أرجحُ ، وفي (ط) : ((فعلى)) .

(٣) كذا في (خ) ومعناها : آلمني وأحرقني ، وفي (ط) : ((أَمْرَضَنِي)) ؛ وفي أمالي الشَّيخين : ((**نالَ الدَّهرُ يَا أميرَ المُؤْمِنِينَ مِنِّي ؛ وَزَادَنِي أَوَاراً وَغَلِيلاً اخْتِصَامُ أَصْحَابِكَ بِبَابِكَ**)) .

(٤) لم نرَ مصدراً أوردَ هذا اللَّفظَ ، نعم قريباً منهُ رُوِيَ في أمالي المفيدِ : ص٥ : مجلس ١ :ح٣ وأمالي الطُّوسيِّ : ص٦٢٦: مجلس ٢٩: ح١٢٩٢/٥ عن الأصبغ بنِ نباتةَ ولفظهُ في الأمالي هكذا : ((**قَدْكَ ؛ فَإِنَّكَ امْرُؤٌ مَلْبُوْسٌ عَلَيْكَ ، إِنَّ دِيْنَ اللهِ لا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ ؛ بَلْ بِآيَةِ الحَقِّ ؛ فَاعْرِفِ الحَقَّ تَعرِفُ أَهْلَهُ**)) .

(٥) في اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ : ج٢ : ص٤٩١ : ح٤٠١ روى مثلهُ الكشيُّ بسندِهِ عن الرِّضا عليه السلام : ((**فَإِنَّ مَعَ كُلِّ قَوْلٍ مِنَّا حَقِيْقَةً وَعَلَيْهِ نُوْراً ؛ فَمَا لا حَقِيْقَةَ مَعَهُ وَلا نُوْرَ عَلَيْهِ ؛ فَذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْطَانِ**)) .

وفي الجامعةِ : **« كَلامُكُمْ نُوْرٌ »** [١] .

قالَ عليه السلام : **« لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةٌ ، وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورٌ »** [٢] .

أقولُ : وجهُ الشَّبهِ ؛ هوَ الظُّهورُ بالذَّاتِ والإظهارُ لغيرِهِ [٣] ؛ وإنَّما يحتاجُ في دركِهِ وإحساسِهِ إلى البصيرةِ كما يحتاجُ في دركِ الأنوارِ الظاهرةِ إلى البصرِ الظَّاهرِ ، وهذا ظاهرٌ على العنودِ الجحودِ أيضاً وإنْ جَحَدَ وأَنْكَرَ .

[ادِّعاءُ حجيَّةِ الإجماعِ المنقولِ ومساواتِهِ للأخبارِ]

وأعْجَبُ [٤] من إنكارِهِم حصولَ العلمِ منَ الأخبارِ ـ مع دعواهُم حصولَهُ منَ الإجماعِ المُصطلحِ عندهُم ـ ؛ قولُـهمْ [٥] بحجيَّةِ الإجماعِ المنقولِ والاكتفاءُ بهِ في أكثرِ الفتاوى ؛ وزعمـوا تساويه بالأخبارِ [٦] المضبوطةِ زمنِ السَّلفِ الصَّالحِ ؛ فيقولونَ : إنَّ الأخبارَ الآحادَ والإجماعَ المنقولَ في إفادةِ الظَّنِّ سواءٌ ! ؛

(١) عيونُ الأخبارِ : ج١ : ص٣٠٩ : باب٦٨ : ح٣ والفقيهُ : ج٢ : ص٦١٦ : ح٣٢١٣ والتَّهذيبُ : ج٦ : ص٩٥ : كتاب المزارِ : باب٤٦ : ح١ عن موسى النَّخعيِّ عن الْهادي عليه السلام .

(٢) رُوِيَ في المَحاسنِ : ج١ : ص٢٢٦ : باب١٤ حقيقةِ الحقِّ : ح١٥٠ والكافي : ج٢ : ص٥٤ : باب حقيقةِ الإيمانِ واليقينِ : ح٤ بإسنادِهِم عن السَّكونيِّ عن الصَّادق عليه السلام عن عليٍّ عليه السلام ؛ ورُوِيَ في الكافي : ج١ : ص٦٩ : باب الأخذِ بالسُّنَّةِ : ح١ أيضاً بسندِهِ عن الصَّادقِ عليه السلام عن عليٍّ عليه السلام عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله إلاَّ أنَّ فيهم : ((**إنَّ عَلَى كُلِّ ...**)) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((بغيرِهِ)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((فَاعْجَبْ)) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((وقولِهم)) .

(٦) كذا في (خ) ، ولعلَّها : ((مَعَ الأخبارِ)) .

لأنَّ إخبارَ الفقيهِ عن الإجماعِ شهادةٌ منهُ بأنَّ فيهِ قولَ المعصومِ [عليه السلام] .

[ادِّعاءُ عدمِ صحَّةِ التَّعويلِ على شهادةِ علماءِ الحديثِ]

ومعَ هذِهِ الخيالاتِ ـ الَّتي يزعمونَهَا [١] ـ أدلَّةٌ عندهُم ؛ يقولونَ : لا يصحُّ التَّعويلُ على شهادةِ علماءِ الحديثِ وحملةِ كلامِهِم عليهم السلام في ادِّعائِهِم إفادةَ الإخبارِ العلمَ ـ معَ صرفِهِمُ الأعمارَ في تتبُّعِ الآثارِ وتصفُّحِ الأخبارِ ـ ؛ وهم يقبلونَ شهاداتِ أربابِ الفنِّ في فنونِهِم المختصَّةِ بهم ؛ إلَّا شهادةَ الأخبارِ؛ وإن هذا إلَّا غفلة[٢] أو تغافل عندَ الاعتبارِ .

[دفعُ المجلسيِّ لمن يردُّ الأخبارَ وشهادةَ أهلِ الفنِّ بصحَّتِهَا]

قالَ مولانَا المُحدِّثُ المُجلسيُّ رحمه الله [٣] ـ بعدَ إيرادِ الَّذي رواهُ سعدٍ عن أبي محمَّدٍ والحجـَّةِ الغائبِ عليهما السلام ـ : « **أقولُ** : قالَ النَّجاشـيُّ [٤] ـ بعدَ توثيـقِ سعـدٍ والحكمِ بجلالتِـهِ ـ : " لقيَ مـولانا أبا محمدٍ . ورأيتُ بعضُ أصحابِنَا يُضعِّفونَ لقاءهُ لأبي محمَّدٍ عليه السلام ويقولونَ : هذِهِ حكايةٌ موضوعةٌ عليهِ " .

أقولُ: الصَّدوقُ رحمه الله أعرفُ بصدقِ الأخبارِ والوثوقِ عليهَا من ذلكَ البعضِ

---

(١) كذا في (ط) وهوَ أوفقُ ، وفي (خ) : ((تزعمونَهَا)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((إلاَّ شهادةَ المُحدِّثِيَن في هذا المضمارِ ؛ وإنَّ هذِهِ غفلةٌ)) .

(٣) البحارُ : ج**٥٢** : ص**٨٨** : باب**١٩** : بعدَ ذكرِ الحديثِ ١ الَّذي رواهُ الصَّدوقُ في إكمالِ الدِّينِ عن سعدِ بنِ عبدِ اللهِ ورؤيتِهِ للقائمِ عليه السلام .

(٤) فهرست مصنَّفاتِ الشِّيعةِ (رجال النَّجاشيِّ) : ص**١٧٧** : باب السِّين : رقم **٤٦٧** .

الَّذي لا يُعرَفُ حالُهُ ، وردُّ الأخبارُ الَّتي تشهدُ [١] متونُها بصحَّتِهَا بمحضِ الظَّنِّ والوهمِ ـ معَ إدراكِ سعدٍ زمانهُ عليه السلام ؛ وإمكانِ ملاقاةِ سعدٍ لهُ عليه السلام ؛ إذ كانَ [٢] وفاتُهُ بعدَ وفاتِهِ عليه السلام بأربعيَن سنةً تقريباً ـ ليسَ إلاَّ للإزراءِ[٣] بالأخبارِ ؛ وعدمِ الوثوقِ بالأخيارِ ؛ والتَّقصيرِ في معرفةِ شأنِ الأئمَّةِ الأطهارِ عليهم السلام إذ وجدنَا أنَّ الأخبارَ المشتملةَ على المعجزاتِ الغريبةِ إذا وَصَلَ[٤] إليهِم ؛ فهُم إمَّـا يقدحـونَ فيهَا أو في روايهَـا [٥] ؛ بل ليسَ جرمُ أكثرِ المقدوحِينَ[٦] من أصحابِ الرِّجـالِ إلَّا نَقْـلُ مثـلِ تـلكَ الأخبارِ » انتهى .

وقالَ ـ طابَ ثراهُ ـ في موضعٍ آخرَ في بحارِهِ [٧] ما لفظهُ : « هذا الخبرُ ـ وإن كانَ مرسلاً ـ لكنَّ أكثرَ أجزائِهِ أوردَهَا الكـلينيُّ والصَّدوقُ مُتفرِّقةً في المواضعِ المناسبةِ لَهَا [٨] وسـياقُهُ شاهدُ صدقٍ علـى حقيقتِهِ » انتهى .

فهذِهِ شهادةُ رئيسِ الفنِّ منَ [٩] المُتأخِّرينَ .

---

(١) كذا في (خ) والبحارِ ، وفي (ط) : ((شهدت)) .

(٢) كذا في (خ) والبحارِ ، وفي (ط) : ((كانت)) .

(٣) كذا في (خ) والبحارِ ، وفي (ط) : ((الإزدراءُ)) بمعنى واحدٍ هو الانتقاصُ والاحتقارُ .

(٤) كذا في (خ) والبحارِ ، وفي (ط) : ((وصلتْ)) .

(٥) كذا في (خ) والبحارِ ، وفي (ط) : ((أو في رواتِها)) .

(٦) كذا في (خ) والبحارِ ، وفي (ط) : ((أكثرِ المُحدِّثِين المُتقدِّمِين)) .

(٧) بحارُ الأنوارِ : ج١٠ : ص١٨٨ : باب ١٣ .

(٨) كذا في (خ) والبحارِ ، وفي (ط) : ((في مواضعَ من كتابِهِ لمناسبةٍ لَهَا)) .

(٩) كذا في (ط) وهوَ أظهرُ ، وفي (خ) : ((في)) .

أمَّا ما رواهُ الشَّيخُ البهائيُّ رحمه الله[١] في مُقدَّماتِ (مشرقِ الشَّمسَين) منَ الوثوقِ على أخبارِ الأصولِ[٢] ؛ فهذا شاهدُ صدقٍ على ما يقولُ بهِ المُحدِّثونَ ؛ ولـمَّا أوردنَا عبارتَهُ في المجلدِ الأوَّلِ من كتابِنَا هذا ؛ لسنَا نعيدُهَا ههنا[٣] .

[بأيِّ ميزانٍ صارَ المجتهدونَ واجبي الطَّاعةِ دونَ المحدِّثينَ ؟!]

وإنَّـما جُرْمُ المُحدِّثينَ حفظُ[٤] الأحاديثِ المعصوميَّةِ وروايتُهَا وتنقيحُهَا والتَّصنيفُ فيهَا واقتصارُ العملِ عليهَا ؛ فهم بسببِ هذا صاروا جاهِلِينَ لا تجوزُ الصَّلاةُ خلفَهُم ، ولا قبولَ شهادتِـهِم[٥]! . والمتعدُّونَ عن النُّصوصِ المتجرِّئونَ في الفتاوى بمحضِ التَّمسُّكِ بالأصولِ الظَّنِّـيَّـةِ كـ (الأصلِ تأخُّرُ الحادثِ ، والأصلِ عدمُ الحادثِ ، وأصل البراءةِ والإباحةِ[٦] ! ، وتنقيحِ المناطِ ،

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((مِنَ الوثوقِ من الأخبارِ على وثوقِ أخبارِ الأصولِ)) .

(٢)كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((من الوثوقِ من الأخبارَ على وثوقِ أخبارِ الأصولِ)) .

(٣) لعلَّهُ حَدَثَ سقطٌ هنا أو إقحامٌ لعبارةٍ ؛ فإنَّهُ لَمْ يسبق منهُ نقلُ كلامِ البهائيِّ ، وليسَ هذا الكتابِ من جزءَينِ ؛ فإنَّهُ لَم يصرِّح بذلكَ في المقدَّمةِ ولا نقلَ ذلكَ أحدٌ ، والله أعلم . ويقصدُ بكلامِ البهائيُّ ما ذكرَهُ في مشرقِ الشَّمسينَ : ص٢٦٩ : ((وهذا الاصطلاحُ لَم يكن معروفاًبينَ قدمائِنَا ـ قدَّسَ اللهُ أرواحَهم ـ كما هوَ ظاهرٌ لِمَن مارسَ كلامَ ؛ بل كانَ المتعارفُ بينهم إطلاقَ الصَّحيحِ على كلِّ حديثٍ اعتضدَ بما يقتضي اعتمادُهُم عليهِ أو اقترنَ بما يوجبُ الوثوقَ بهِ والرُّكونَ إليهِ ؛ وذلكَ منها وجودُهُ في كثيرٍ منَ الأصولِ الأربعِ مئةٍ الَّتي نقلوهَا عن مشايخهم بطرقِهم المتَّصلةِ بأصحابِ العصمةِ . سلامُ اللهِ عليهم . ؛ وكانت متداولةً لديْهم في تلكَ الأعصارِ مشتهرةً فيما بينَهُم اشتهار الشَّمسِ في رابعةِ النَّهارِ ...)) إلخ .

(٤) كذا في (خ) وهوَ أرجحُ ، وفي (ط) : ((وإنَّما جَزَمَ المُحدِّثيَن بحفظِ)) .

(٥) ((بشهادتهم)) .

(٦) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((والأصلُ البراءةُ والإباحةُ)) .

والقياسِ الجلـيِّ) ؛ صاروا واجبي الطَّاعةِ على الأنامِ ؛ بحيثُ لا تُقبَلُ صلاتُهُم الصَّحيحةُ المطابقةُ للواقعِ المأخوذِ مسائلهَا من الكتابِ والسُّنَّةِ إلَّا بالاستماعِ منهُم والاقتفاءِ بظنِّهِم ، وإنَّما قالَ عليه السلام [(١)] : « **فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا ؛ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ** [(٢)] ... » إلخ ؛ ولـم يقلْ بحكمِهِ أو بظنِّهِ .

[كلامُ الصَّادقِ عليه السلام لأبِي حنيفةَ]

وقالَ الصَّادقُ عليه السلام لأبي حنيفـةَ في كـلامٍ لهُ [(٣)] : « **فَأَنْتَ الَّذِي تَقُوْلُ : ﴿ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾** [(٤)] **؟ قَالَ : أَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ هَذَا القَوْلِ ! . قَالَ : إِذَا سُئِلْتَ ؛ فَمَا تَصْنَعُ ؟ قَـالَ : أُجِيْبُ عَنِ الكِتَابِ أَوْ السُّـنَّةِ أَوِ الاجْتِهَادِ . قَالَ : إِذَا اجْتَهَدْتَ مِنْ رَأْيِكَ وَجَبَ عَلى المُسْلِمِيْنَ قَبُوْلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَكَذَلِكَ وَجَبَ قَبُوْلُ مَا أَنْزَلَ اللهُ ؛ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ : ﴿ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾** » انتهى .

وهذا من احتجاجاتِهِ عليه السلام على أبـي حنيفةَ .

---

(١) وهوَ مقطعٌ من مقبولةِ ابنِ حنظلةَ عن الصَّادقِ عليه السلام ، وقد رُوِيت في التَّهذيب : ج٦: ص٢١٨ : باب من إليهِ الحكمُ : ح٧/٥١٤ ، والكافي : ج١: ص٦٧ : باب اختلافِ الحديثِ : ح١٠ .

(٢) في الكافي : ((فَلَمْ يَقْبَلْهُ)) .

(٣) مناقب آل أبِي طالب : ج٣ : ص٣٧٦ عن محمَّدِ الصَّيرفيِّ وعبدِ الرَّحمنِ بنسالمٍ وعنهُ في البحار : ج١٠ : ص٢١٢ : باب ١٣ : ح١٣ .

(٤) سورةُ الأنعامِ : آيةُ ٩٣ .

[احتجاجُ الصَّادقِ عليه السلام على الشَّاميِّ]

وفي احتجاجِهِ على الشَّاميِّ [(١)] إذ قالَ : **« إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ كَلامٍ [(٢)] وَفِقْهٍ وَفَرَائِضَ ؛ وَقَدْ جِئْتُ لِمُنَاظَرَةِ أَصْحَابِكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : كَلامُكَ هَذَا مِنْ كَلامِ رَسُولِ الله عليه السلام أَوْ مِنْ عِنْدِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْ كَلامِ رَسُولِ الله عليه السلام بَعْضُهُ ؛ وَمِنْ عِنْدِي بَعْضُهُ . فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام ؛ فَأَنْتَ إِذاً شَرِيْكُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله قَالَ : لا . قَالَ عليه السلام : فَسَمِعْتَ الْوَحْيَ عَنِ الله ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَتَجِبُ طَاعَتُكَ كَمَا تَجِبُ طَاعَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام ؛ فَقَالَ : يَا يُونُسَ هَذَا قَدْ خَصَمَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ [(٣)] »** إلى أن قالَ : **« فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ؛ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الْكَلامِ ؛ وَتَقُولُ : وَيْلٌ لأَصْحَابِ الْكَلامِ يَقُوْلُوْنَ هَذَا يُنْقَادُ وَهَذَا لا يُنْقَادُ ، وَهَـذَا يُنْسَاقُ وَهَذَا لا يُنْسَاقُ ، وَهَذَا نَعْقِلُهُ وَهَذَا لا نَعْقِلُهُ . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : إِنَّمَا قُلْتُ : وَيْلٌ لِقَوْمٍ تَرَكُوا قَوْلِي بِالكَلامِ ؛ وَذَهَبُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ »** .

---

(١) رواهُ الطَّبرسيُّ في الاحتجاجِ : ج٢ : ص١٢٢ ـ واللَّفظُ لَهُ ـ ، ومثلهُ روى المفيدُ في الإرشادِ : ص١٩٤ والكلينيُّ في الكافي : ج١ : ص١٧١ : باب الاضطرارِ إلى الحجَّةِ : ح٣ ـ مع بعضِ اختلافٍ في اللَّفظِ ـ بالإسنادِ إلى يونسَ بنِ يعقوبَ .

(٢) في الكافي والإرشادِ والاحتجاجِ : ((صَاحَبُ كَلامٍ)) .

(٣) التتمَّةُ : ((ثُمَّ قَالَ : يَا يُونُسُ ؛ لَوْ كُنْتَ تُحْسِنُ الْكَلامَ كَلَّمْتَهُ . قَالَ يُونُسُ : فَيَا لَهَا مِنْ حَسْرَةٍ)) .

[كلامُ صاحبِ المقامعِ والشَّهيدِ الثَّاني]

وقالَ المولى الماهرُ الآقا محمَّد عليُّ بنُ آقا محمَّدِ باقرٍ ـ دامت إفاداتُـهُ [١] ـ في جوابِ السُّؤالِ التَّاسعِ والسِّتِّينَ بعدَ الخمسِ مئةٍ ـ والمرموز بلفظـةِ (لشط) ـ في (**كتـابِ المقامع**) ـ مـا لفظُـهُ : « فلا عبرةَ بمجرَّدِ الشُّهرةِ بينَ المُتأخِّرينَ ؛ خصوصاً إذا عارضت الشُّهرةُ بينَ المُتقدِّمِين ؛ فإنَّ الأخبارَ عن أيديهم صدرت ، والشَّاهدُ يري ما لا يرى الغائبُ . وقد اشتهرَ بينَ المُتأخِّرِينَ مسائلَ على خلافِ الأدلَّـةِ القويَّـةِ ؛ استنـاداً إلى بعضِ الأصولِ أو إطلاقِ دليلٍ مُعارَضٍ بمُقيِّدٍ معلومٍ أو خبرٍ ضعيفٍ ـ بل عاميٍّ ـ مُعارضٍ بقويٍّ خاصِّيٍّ منهَا » .

أقولُ : ثمَّ ساقَ الكلامُ في بيانِ أدلَّةِ [٢] الإفهامِ من أولئكَ الأعلامِ بلفظهِ : « ومنها ... ومنها ....)) إلى آخرهِ .

ويُؤَيِّدُ هذا ما ذكرهُ شيخُنَا الشَّهيدُ الثَّانـي قدس سره في المسالكِ [٣] في كتابِ الصُّلحِ ـ حاكياً عن شيخِنَا العـلَّامةِ الحِلِّـيِّ [٤] ـ أعلا الله مدارجَهُ ـ ما لفظُهُ : «

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((إفادتُهُ)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((ركَّةِ الأفهامِ)) . والرّكَّة والرّكاكة : الضَّعف .

(٣) مسالكُ الأفهامِ : ج٤ : ص٢٧٦ (مؤسسةُ المعارفِ الإسلاميَّةِ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٤هـ) .

(٤) قالهُ في تذكرةِ الفقهاءِ : ج٢: ص١٨٢ (منشوراتُ المكتبةِ المرتضويَّةِ ، ط حجريَّة) المقصد ٨ : في الصُّلحِ : مسألة إخراجِ الرَّوشنِ .

" ولستُ أعرفُ في هذِهِ المسألةِ بالخصوصيَّةِ نصَّاً منَ الخاصَّةِ ولا مِنَ العامَّةِ ؛ وإنَّما صرتُ إلى ما قلتُ عن اجتهادٍ " » انتهى .

[ما الَّذي يُسِّوغُ لمدَّعي الإجماعَ التَّشنيعَ على منكرِهِ؟]

أقولُ : وهبْ أنَّ الإجماعَ تحقَّقَ عندَهُ ؛ والعلمُ حَصَلَ لهُ ؛ فإذا لـم يكن لهُ سبيلٌ إلى إثباتِ ذلكَ على غيره ؛ فكيفَ ينكرُ على غيرِهِ إخبارَهُ بحصول العلمِ لهُ عن[١] أسبابٍ أخـرَ في نفسِـهِ ؟! ؛ ومعَ ذلكَ لا يكونُ العلمُ ذلكَ إلاَّ حجَّةً عليهِ ؛ إذ لا دليلَ عندَهُ عليهِ ؛ فكيفَ ساغَ لَهُ التَّشنيعُ [على] [٢] مَن لـم يثبتُ عليه تحقُّقُ إجماعِهِ وحصولُ العلمِ منهُ ؛ معَ كونِهِ ليسَ بأجهلِ مِـمَّن يدَّعي الإجماعَ ؟! . فإنْ ساغَ لهُ تشنيعُ [٣] منكرِ إجماعِهِ ؛ ساغَ للمُحدِّثِ تشنيعُ [٤] مَن يُنكِرُ حصولَ العلمِ منَ الأخبارِ ؛ فما كانَ جوابهُ ؛ كانَ جوابهُ .

فالحقُّ إنَّ غياهبَ الجهلِ مظلمةٌ متكدِّرَةٌ[٥] إذا أخرجَ الجاهلُ يدَهُ لم يكدْ يراهَا[٦]

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : (([من])) .

(٢) ما بيَن [ ] ورد في (ط) دونَ (خ) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((التَّشنيعُ على)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((التَّشنيعُ على)) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((مُظلَّةٌ متكوِّرةٌ)) .

(٦) اقتبسهُ من قولهِ تعالى في سورةِ النَّورِ الآيةِ ٤٠ : ﴿ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ﴾ .

﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾[١] ؛ فإذا لاحَ صباحُ الفلاحِ ، وفُلِقَ عمودُ الأرواحِ[٢] من أفقِ الأشباحِ ؛ تفوَّضت[٣] صفوفُ الدُّجى منهزماتٍ ، وجنودُ الهوى متلاشياتٍ ، وعُرِفَ الحقُّ على ما هوَ عليهِ في درجِ[٤] الألفاظِ ؛ وحُقِّقَ النُّقوشُ ، واضمحلَّ الباطلُ كالعهنِ[٥] المنفوشِ ؛ فيا مَنْ ليسَ لدركِ الحقائقِ أهلاً ، مهلاً مهلاً ؛ أَمْسِكْ[٦] عِنانَ اللِّسانِ في ميدانِ الطِّعانِ بلا سيوفِ الأدلَّةِ وسهامِ البرهانِ[٧] ، ولا تسفِّهْ الأحلامَ[٨] بأحلامِ الغلمانِ[٩] ؛ مُتعرِّضاً بها عرضَ الأعيانِ ؛ ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَـٰنٍ ﴾[١٠] .

---

(١) سورةِ النَّورِ : الآيةِ ٤٠ .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((الأرماحِ)) .

(٣) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((تقوَّضت)) وهمُا بمعنى واحدٍ أي تفرَّقت .

(٤) كذا في (خ) ولعلَّ المرادَ مراتبُ الألفاظ أو مطاويها ومكامنُ معناها أو سياقُ الكلامِ ومعاريضُهُ . وفي (ط) : ((ذرح)) والذَّرحَ : تفريقُ الشَّيءِ على الشَّيءِ ليكسوهُ صبغاً .

(٥) العهنُ : الصُّوفُ أو الصُّوفُ المصبوغُ ألواناً .

(٦) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((مهلًا ؛ هلاَّ أمسكتَ)) .

(٧) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((بلا سهامِ الأدلَّةِ وسيوفِ البرهانِ)) .

(٨) هيَ العقولُ .

(٩) في خ : ((الحلمانِ)) وما أثبت أظهرُ ، وفي ط : ((ولا تسعهُ الأحلامُ أحلامُ الخِلاَّنِ)) .

(١٠) سورةُ الرَّحمنِ : آيةُ ٣٣ . .

[مُلخَّصُ البرهانِ في عدمِ حجيَّةِ الإجماعِ وتحقُّقِهِ]

وملخصُ البرهان في تأييدِ ما قالهُ آيةُ الله في العالمين [١] ! شيخُنَا العلاَّمةُ [٢] :

إنَّ مُدَّعي[٣] تحقُّقِ الإجماعِ ـ مطلقاً ـ في غيرِ الضرَّوريَّات ؛ إمَّا يَدَّعي تحقُّقَهُ وحجيَّتُهُ بالضَّرورةِ ؛ فمنفيٌّ [٤] بالضَّرورةِ ، أو بالإجماعِ ؛ فلا يجدي الإقناعُ ، أو بالعقلِ المستعانِ ؛ فما وُجِدَ إلى الآنِ ـ والآن كما كانَ ـ ، وإمَّا بالكتابِ ؛ فليسَ فيهِ نصٌّ [٥] في هذا البابِ ، وإنْ تشبَّثَ بذيلِ الأخبارِ ؛ فلا يفيدُهُ [٦] عندَ الاعتبارِ ؛ لأنَّ حجيَّةَ الإجماعِ إمَّا قطعيَّةٌ ؛ فيحتاجُ [٧] إلى دليلٍ أقوى منهُ في القطعِ والفصلِ ، أو ظنِّيَّةٌ ؛ فيحتاجُ [٨] إلى دليلٍ قطعيٍّ في الأصلِ . وحالُ[٩] الأخبارِ ـ عندَ المُتمسِّكِيَن بهِ [١٠] ـ معلومٌ ؛

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((على العالمين)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((العلاَّمة [الحليِّ])) .

(٣) كذا في (خ) وهوَ أرجح ، وفي (ط) : ((أن يدَّعي)) .

(٤) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((في الضرَّورةِ ؛ فينُفى)) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((فيهِ ضرورةٌ)) .

(٦) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((فلا يفيدُ)) .

(٧) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((فتحتاجُ)) .

(٨) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((فتحتاجُ)) .

(٩) كذا في (خ) ، وفي (ط) ((وخلافُ)) .

(١٠) كذا في (خ) ، وفي (ط) ((بها)) .

وعلى[١] هذا دليلُ حجيَّتِهِ لا تقومُ وأوهنُ من أدلةِ من يعتبُرهُ مطلقاً في الأصولِ والفروعِ ، أو أدلَّةُ مَنْ يتمسَّكُ بهِ في الفروعِ دونَ الأصولِ ؛ لأنَّهم إذا قامَ لهم في حجيَّتِهِ دليلٌ ؛ صارَ بعينِهِ دليلُ خصمِهِم عليه لهم في قطعِ السَّبيلِ ، و كلُّ ما ينقضُ بهِ على خصمِهِ في دعواهِ ، ينقضُ بهِ [٢] خصمُهُ مُدَّعاهُ .

[بيانُ المجلسيِّ لحديثِ " الزموا السَّوادَ الأعظمَ "]

قالَ شيخُنَا العلاَّمةُ المُحدِّثُ المجلسيُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في مجلَّدِ **الإيمانِ منَ البحارِ** [٣] ـ في بيانِ قولِ أميرِ المؤمنين عليه السلام [٤] : **« وَالْزَمُوْا السَّوَادَ الأَعْظَمَ ؛ فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ ؛ فَإِنَّ الشَّاذَّ مِنَ النَّاسِ للشَّيطانِ كما أنَّ الشَّاذَّةَ منَ الغَنَمِ لِلذِّئْبِ »** انتهى ـ ما لفظُهُ : « و" **السَّوَادَ** " : العددُ الكثيرُ ، والجماعةُ منَ النَّاسِ و " **يَدُ الله** " : كنايةٌ عن الحفظِ والدِّفاعِ ؛ أي أنَّ الجماعةَ المُجتمِعِينَ على إمامِ الحقِّ في كَنَفِ اللهِ وحفظِهِ . وما استُدِلَّ بهِ [٥] على العملِ بالمشهوراتِ والإجماعاتِ الغيرِ الثَّابتِ دخولُ المعصومِ فيهَا لا يخفي وَهَنُهُ ؛ لورودِ الأخبارِ المتكاثرةِ ، ودلالةِ الآياتِ المتظافرةِ على أنَّ أكثرَ الخلقِ على الضَّلالِ ؛ والحقّ معَ القليلِ » انتهى كلامُهُ رُفِعَ مقامُهُ .

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((فعلى)) .

(٢) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((وكلُّ ما ينتقضُ بهِ خصمُهُ في دعواهُ ، فينقض بهِ)) .

(٣) بحارُ الأنوارِ : ج٦٥ : ص٢٨٩ : باب٢٤ : ح٤٨ .

(٤) نهجُ البلاغةِ : ج٢ : ص٩ : خطبةُ ١٢٧ (دارُ الذَّخائرِ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٢هـ) .

(٥) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((وما يُستدلُّ)) .

ويُؤيِّدُهُ [١] ما في [شرحِ] [٢] **النَّهجِ** أيضاً : « **فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ؛ أَخْبِرْنِي مَنْ أَهْلُ الجَمَاعَةِ ، وَمَنْ أَهْلُ الفُرْقَةِ ، وَمَنْ أَهْلُ السُّنَّةِ ، وَمَنْ أَهْلُ البِدْعَةِ ؟! . فَقَالَ** عليه السلام **: وَيْحَكَ ؛ إِذَا سَأَلْتَنِي فَافْهَمْ عَنِّي ـ وَلا عَلَيْكَ أَنْ لا تَسْأَلَ أَحَداً بَعْدِي ـ : أَمَّا أهلُ الجَمَاعَةِ ؛ فَأَنَا وَمَنْ تَبِعَنِي وَإِنْ قَلُّوْا ؛ وَذَلِكَ الحَقُّ عَنْ أَمْرِ اللهِ وَعَنْ أَمْرِ رَسُوْلِهِ** [٣] **، وَأَمَّا أَهْلُ الفُرْقَةِ ؛ فَالمُخَالِفُوْنَ لِي وَلِمَنِ اتَّبَعَنِي وَإِنْ كَثُرُوْا ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ ؛ فَالمُتَمَسِّكُوْنَ بِمَا سَنَّهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ وَإِنْ قَلُّوْا** [٤] **؛ لا العَامِلُوْنَ بِرَأْيِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوْا** » .

والحقُّ أنَّ دونَ إثباتِهِ في محلِّ النِّزاعِ خرطُ القتادِ ، واللهُ يهدي مَن يشاءُ إلى سواءِ سبيلِ الرَّشادِ .

أونك پيس توكفتم غم دل تهيدم گـه دل آزر ده شوب درنه سخن بسيارست حال أين هجران دين خونين صكر حاليا بكذر ما وقت دكر .

﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [٥] ، ﴿ حِكْمَةٌۢ

---

(١) كذا في (خ) ، وفي (ط) : ((ويزيدُهُ)) .

(٢) ما بيَن [ ] لم يرد في (خ) و(ط) ؛ وأثبتناهُ ؛ لأنَّ الرِّوايةَ في شرحَ نهجِ البلاغةِ لابنِ ميثم ج٣ : ص١٥ : بعد الخطبة ٩٩ (مكتب الإعلامِ الإسلاميِّ ، قمُّ ، ط١ ، ١٣٦٢ش .

(٣) كذا في (خ) وشرحِ النَّهجِ ، وفي (ط) : ((الرَّسُوْل)) .

(٤) هكذا في شرحِ النَّهجِ ؛ وقد سقطت الرَّابعةُ ؛ فإنَّ السَّائلَ سألَ عن أَرْبَعٍ ، وقد ذكرت الرَّابعةُ في روايةِ الاحتجاج : ج١ : ص٢٤٦ عن يحيى بنِ عبد الله بنِ الحسنِ عن أبيهِ : ((**وَأَمَّا أَهْلُ البِدْعَةِ ؛ فالمُخَالِفُوْنَ لأَمْرِ اللهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُوْلِهِ ؛ العَامِلُوْنَ بِرَأْيِهِمْ وَأَهْوَائِهِم وَإِنْ كَثُرُوْا**)) .

(٥) سورةُ الأنعامِ : آيةُ ١٤٩.

بَٰلِغَةٌۖ فَمَا تُغۡنِ ٱلنُّذُرُ ﴾(١) .

****

[تاريخُ الفراغِ من التَّحقيقِ]

وقد وقعَ الفراغِ من تحقيقِهَا ـ صفّاً ومقابلةً على النُّسختينِ الخطيَّةِ والمطبوعةِ وتنسيقاً وتصحيحاً وتهميشاً ـ بيدِ اللَّازمِ للثَّقلَينِ **أبـي الحسنِ عليِّ بنِ جعفرٍ مكِّيٍّ آلِ جسَّاسٍ** . في خلد الخـطِّ في ليلة الثُّلاثاءِ **٢٤ / ٥ / ١٤٣٧**هـ .

(١) وهذا آخرُ النُّسخةِ الخطيَّةِ .

وجاء في آخرِ المطبوعِ : ((تمَّت بحولِ الله ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله العَليِّ العظيم . وتأريخُ النُّسخةِ عصر يومِ الخميسِ ٤/ ذح/ **١٢٨١**هـ بقلم محمَّدِ الشَّيخِ دعبل بَنِ الشَّيخ قاسم الدلفيِّ .

وَقَعَ الفراغُ من طبعِهِ يوم السَّبتِ **٢٤** رجب عام تسعينَ وثلاثِ مئةٍ وألفٍ الهجري . الموافق ليوم **٢٦** أيلول عام سبعينَ وتسعِ مئةٍ وألفِ الميلادي بإشرافِ المفتقرِ إلى رحمةِ ربِّهِ الكريم السّيِّدِ العلويِّ رؤوفِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ النَّبيِّ بنِ عبدِ الصَّانع ـ مُؤَلِّفِ الكتابِ المعروفِ بالميرزا الأخباريِّ ـ . وثوابُهُ يعودُ إلى السَّيِّدِ المغفورِ لهُ الشَّهيدِ الضَّابطِ الملازمِ الطَّيَّارِ محمَّدٍ ـ ولدي الأكبرِ ـ . وصلَّى اللهُ على نبيِّنَا محمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهرينَ)) .

المحتويات

العنوان	الصفحة
ـ موضوعُ الرِّسالةِ (الإجماع)	٣
ـ تعريفُ أشهرِ أنواعِ الإجماعِ	٤
ـ حجيَّةُ الإجماعِ وإمكانِ وقوعِهِ والعلمِ بهِ	٥
ـ أقوالُ أساطينِ المُجتهدِينَ في حجيَّةِ الإجماعِ وتحقُّقِهِ	٧
ـ بعضُ مَنْ ألَّفَ رسائلَ في الإجماعِ	١٠
ـ نُسخُ الرِّسالةِ الخطيَّةِ	١٢
ـ طبعاتُهُ	١٣
ـ صورٌ منَ النُّسخِ الخطيَّةِ	١٤
ـ المقدَّمةُ	١٧
ـ نقلُ كلامِ العلَّامةِ الحلِّيِّ في الإجماعِ	١٨
ـ نقضُ أدلَّةِ حجيَّةِ الإجماعِ بالبرهانِ	٢٠
ـ صورُ الاستدلالِ إجمالاً على هدم القواعدِ الظَّنيَّةِ	٤٦
ـ أحاديثُ تدلُّ على اختلافِ الشِّيعةِ وتمحيصِهم في الغيبةِ	٥١
ـ فائدةُ الحجَّةِ معَ بقاءِ الخلافِ بينَ الأمَّةِ	٥٧
ـ نقلُ كلامِ المجلسيِّ في الانتفاعِ بالحجَّةِ زمن الغيبةِ	٥٧

العـــنـــوانُ	الصفحةُ
ـ ادِّعاءُ حصولِ العلمِ بتحقُّقِ الإجماع بعدَ الغيبةِ............	٦١
ـ ادِّعاءُ حجيَّةِ الإجماعِ المنقولِ ومساواتِهِ للأخبارِ	٦٣
ـ ادِّعاءُ عدمِ صحَّةِ التَّعويلِ على شهادةِ علماءِ الحديثِ	٦٤
ـ دفعُ المجلسيِّ للرَّادِّ للأخبارِ وشهادةِأهلِ الفنِ بصحَّتِهَا	٦٤
ـ بأيِّ ميزانٍ صارَ المجتهدونَ واجبي الطَّاعةِ دونَ المحدِّثينَ ؟	٦٦
ـ كلامُ الصَّادقِ عليه السلام لأبي حنيفةَ	٦٧
ـ احتجاجُ الصَّادقِ عليه السلام على الشَّاميِّ	٦٨
ـ كلامُ صاحبُ المقامعِ الشَّهيدِ الثَّاني	٦٩
ـ ما المسوِّغُ لمدَّعي الإجماعِ التَّشنيع على منكرِهِ ؟	٧٠
ـ ملخَّصُ البرهانِ في عدمِ حجيَّةِ الإجماعِ وتحقُّقِهِ	٧٢
ـ بيانُ المجلسيِّ لحديثِ " الْزَمُوْا السَّوَادَ الأَعْظَمِ "	٧٣
ـ تاريخُ الفراغِ منَ التَّحقيقِ	٧٥
* المحتوياتُ..	٧٧

تمّتْ بحمدِهِ تعالى